وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

تخصص:قانون الأسرة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر

الموسومة بـ :

# الفحص الطبي قبل الزواج

إعداد الطالبة :

جوزي نسيمة.

تحت إشراف

د. دربة أمين.

لجنة المناقشة :

الدكتور: عثماني عبد الرحمان.....رئيسا.

الدكتور: قوادري مختار.....مناقشا.

الدكتور: دربة أمين.....مقررا.

الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد.....مناقشا.

السنة الجامعية

1438/1437هـ الموافق لـ 2016/ 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى والدي الفاضل...

الذي كان لي منه شرف الرعاية والتعليم....

وإلى والدتي الكريمة ...

التي كان لي منها شرف التربية والحنان....

إليكما أهدي هذا العمل المتواضع...

رمز محبة ووفاء.

إلى إخوتي الأماجد....

إلى العائلة الشريفة الأطهار....

إلى الأصدقاء والأصحاب والزملاء....

# شكر و عرفان

الشكر الأول والأخير للجليل رب العرش العظيم العالم فوق كل علم الذي مهد لنا السبيل فله الحمد حتى يرضى.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل و أخص من بينهم الأستاذ المشرف "**دربة أمين**"، و لما أبداه من سعة صدر و توجيه طيلة هذا العمل، و لا يسعني إلاّ أن أدعو له أن يجازيه الله خير الجزاء.

و لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين كان لي شرف الدراسة عندهم أو لقائهم أو مجالستهم أو محادثتهم و الاستفادة من خبرتهم.

# مقدمة

إن الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة التي تنتشر بسرعة في العصر الحاضر، توجب الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج، للاستفادة من التقدم الطبي والبيولوجي ولاعتباره من الوسائل الوقائية للحد من انتشار هذه الأمراض، والتقليل من نسبة المعاقين في المجتمع، وضمان إنجاب أطفال أصحاء عقليا وجسديا، هذا بالإضافة إلى حماية الحياة الزوجية من بعض المشاكل الصحية، والتي قد تكون سببا من أسباب الفرقة بين الزوجين، أو سببا لإنتقال بعض الأمراض إلى الأبناء أو إلى أحد الزوجين.

ولهذه الأسباب فقد عمدت جل التشريعات الوطنية الغربية والعربية إلى اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء وقائي واحترازي درءا لنتائج وخيمة ذكرناها آنفا وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بإلزامه المقبلين على الزواج بهذا الفحص الطبي في المادة 07 مكرر من قانون الأسرة طبقا للتعديلات الجديدة عام 2005م.

إن الفحص الطبي قبل الزواج هو ما يجرى للخاطبين المقبلين على الزواج من تحاليل مخبرية أو صور شعاعية أو كشف سريري أو غيرها من أنواع المعاينات التي يقوم بها ذوي الاختصاص في الميدان الطبي بهدف تبصيرهما بأوضاعهما الصحية والجسدية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالزواج ونتائجها، كما يمكن القول بأن الفحص الطبي هو إجراء لدراسة الحالة الصحية العامة للزوجين وإمكانية إنجاب أطفال أصحاء عند الولادة وأثناء النمو لاحقا.[1]

وتكمن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في الحد من الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع وبالتالي يعرف المخطوبان أنهما يحملان الجين المؤدي للمرض ومن تم هناك احتمال لإصابة بعض الذرية على الأقل بهذا المرض، وتفادي خطر الأمراض الوراثية التي تؤدي إلى تشوه الأجنة وأمراض الدم المختلفة من باب إعلام الزوجين ضمانا لاستمرار العلاقة الزوجية، كما يمكن الفحص الطبي قبل الزواج من

[1].بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2015م، ص.211.

التأكد من سلامة الخاطبين من الأمراض الجنسية التناسلية السارية والمعدية وتحديد قابليتهما للإنجاب من عدمه وبالتالي التقليل من الكوارث التي تحدث هزات مالية و إنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات وخاصة عند ارتفاع نسب المعاقين والمرضى في المجتمع وتأثيره المالي والإنساني لكون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.[1]

وعلى العموم فإن الفحص الطبي قبل الزواج، له أهداف صحية واجتماعية وإنسانية لحماية الصحة العمومية للمجتمع ومن باب الوقاية العامة، لأن الزواج لا يمكن حصره في الجانب الاجتماعي فقط، بل هو أولا وقبل كل شيء حق يحميه القانون وعنصرا من العناصر الأساسية للحرية الشخصية.

وإذا كانت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد كرست هذا الإجراء لأهميته في العلاقات الاجتماعية فإن التساؤل الذي يمكن طرحه يتمحور حول الدور الذي يؤديه هذا الإجراء في نطاق الحياة الاجتماعية بصفة عامة وفي نطاق العلاقة الزوجية بصفة خاصة هذا من جهة.

ومن جهة ثانية يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا الإجراء فعلا يحقق الأمان والاستقرار في المجتمع أم أن الواقع الاجتماعي هو الذي يفرضه مما يجعله متعارضا مع أهدافه ؟

لتحليل هذه الإشكاليات والوصول إلى إجابات عنها فإنه سيتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما المنهجين المناسبين لدراسة مثل هذا الموضوع وهما اللذان تقتضيهما الدراسات القانونية، مع إدراج في بعض الحالات المنهج المقارن الذي لا تكتمل الدراسة إلا به.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه الباحث بصدد دراسة الفحص الطبي قبل الزواج والمتمثلة في تشعب هذا الموضوع وعدم القدرة على الإلمام به وقلة المراجع إن لم نقل ندرتها المتعلقة بهذا الموضوع إلا أن أهميته والدور الذي تؤديه في إطار العلاقات الاجتماعية تجعل منه محلا جديرا بالدراسة والبحث والتقصي.

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق،ص. 219-220.

ولقد تم تناول هذا الموضوع في عدة دراسات سابقة نظرا للأهمية التي يمتاز بها، فالتطور الحاصل في المجال الطبي جعل الدول تهتم بدراسة موضوع الفحص الطبي قبل الزواج وخاصة في الدول النامية وهذا يعود إلى ضرورة مواكبة التطور الحاصل في الدول المتقدمة من جهة، ومن جهة ثانية فإن الأمر يتعلق بالصحة العامة التي هي أولى اهتمامات الدول والمجتمعات كاملة، لذا نجد أغلب الدول تسعى جاهدة إلى ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع ويتجلى ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وتنظيم الكثير من الملتقيات والمؤتمرات الدولية والوطنية الرامية إلى دراسة هذا الموضوع.

وأما عن أهداف الدراسة فتتمحور دراسة موضوع الفحص الطبي قبل الزواج في محاولة تسليط الضوء على ضرورة وأهمية القيام بهذا الإجراء الجوهري الذي يهدف إلى حماية العلاقة الزوجية واستقرارها بصفة خاصة وحماية الحياة الاجتماعية بصفة عامة من جهة، ومحاولة توضيح النتائج الوخيمة المترتبة عن عدم إجراء الفحص الطبي من جهة أخرى.

والسبب الذي جعلنا نسلط الدراسة على هذا الموضوع هو محاولة لفت الانتباه لجعل الحياة الاجتماعية أكثر استقرارا من خلال توفير الضمان والحماية وبث الثقة والطمأنينة في المجتمع.

وتبعا لذلك سيتم تقسيم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيره على العلاقة الزوجية ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج، وفي المبحث الثاني أهداف الفحص الطبي قبل الزواج.

والفصل الثاني بعنوان الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين المقارنة والقانون الجزائري، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في القانون المقارن، والمبحث الثاني إلى الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

# الفصل الأول

انطلاقا من الشعور بأهمية الأسرة، وباعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، إن صلحت وصحت صلح المجتمع وصح، وإن فسدت فسد المجتمع، لذلك عنى الإسلام بالحياة الزوجية وأحاطها بسياج عظيم يشمل كل الجوانب لتنشأ نشأة صحية، وبتطابق نظرة الإسلام للصحة مع المفهوم الحديث لها يأتي موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، الذي يعتبر وسيلة لوقاية الأسرة والمجتمع، خاصة مع ظهور العديد من الأوبئة والأمراض الوراثية.

إضافة إلى التطور العلمي في مجال الطب والقدرة على الكشف المبكر عن الأمراض المختلفة ومعرفة الحاملين لسمات الأمراض الوراثية وبالتالي حماية النسل.

على هذا الأساس يتوجب الوقوف أولا عند مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج من خلال تعريفه بصفة خاصة، وكذلك الفحوصات التي تجرى لكل من المقبلين على الزواج، ثم التطرق له من الوجهة الشرعية (المبحث الأول).

ذكر مقاصد الفحص الطبي قبل الزواج، من حماية أطراف العلاقة وحماية مصالح المجتمع، وكذا الأمراض التي يمكن تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج التي تنقسم إلى أمراض وراثية وأمراض معدية والتي يعتبر الزواج أسرع وأسهل الطرق لانتقالها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول :مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

إن مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج حديث، لم يهتم به العلماء القدامى، ولم يوضحوا رسمه ومسائله كما اهتم به علماء الطب الحديث نظرا لقلة الإمكانيات العلمية. ويتعين لدراسة مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة تعريفه (المطلب الأول )، ثم التطرق إليه من المنظور الإسلامي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

للوصول إلى التعريف الدقيق للفحص الطبي قبل الزواج، يقتضي الأمر دراسة المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي له (الفرع الأول)، مع ذكر الفحوصات التي تتم للراغبين في الزواج (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج

قبل بيان معناه باعتباره لقبا للدلالة على صفة معينة، لابد من بيان أجزاءه التي تركب منها وهي: (الفحص)، (الطبي) و (الزواج)؛ لذا سنتعرف على المعنى اللغوي للفحص الطبي قبل الزواج (أولا)، ثم نبين معناه الاصطلاحي (ثانيا).

##### أولا– التعريف اللغوي للفحص الطبي قبل الزواج:

تتكون عبارة الفحص الطبي قبل الزواج من ثلاث كلمات.: الفحص، الطبي، والزواج .[1]

[1].مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الأثير، مادة فحص، ط.الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 1995م, ص.693.مشار إليه: صالح حسين أبو زيد، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي–السرطان–الايدز–الالتهاب الكبدي الوبائي–، دار الثقافة والتوزيع للنشر، الأردن، 2012م, ص.24.

**1- الفحص** : المراد به لغة البحث و الكشف، يقال فحص الطبيب المريض، أي كشف عليه ليعرف ما به من علة، وفحص الكتاب أي دقق النظر فيه، وكذلك الفحص في اللغة هو شدة الطلب خلال كل شيئ[1].

وقد فحصت عن فلان أي فحصت عن أمره لأعلم عن حاله، وقد فحصني فلان بدوره فحصا بمعنى أن كل واحد منهما يبحث عن عيوب وأسرار الآخر.[2]

**2- الطبي** : هذا المصطلح مشتق من كلمة الطب، وهو علاج الجسم والنفس، وأصل الطب العلم بالشيء والمهارة فيه، أي الحذق بالأشياء. ونقول رجل طب، أي عالم بالطب، وعلى هذا الأساس نسمي الذي يعالج المرضى بالطبيب. [3]

**3- الزواج** : هي كلمة مشتقة من الفعل زوج، يزوج، زواجا. ويطلق الزواج في اللغة على الازدواج وهو خلاف الفرد، أي الارتباط والاقتران، ويدخل في هذا المعنى اقتران الرجل بالمرأة والمزاوجة بينهما أو نقول زوج الشيء أو زوجه إليه أي قرنه.[4]

فمدلول الفحص الطبي قبل الزواج باعتباره لقبا، هو القيام بالكشف عن الجسم لمعرفة ما لدى الخاطبين المقبلين على الزواج من أمراض تأثر سلبا على العلاقة الزوجية[5].

---

[1]. فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، أساندها و مقاصدها-دراسة مقارنة-، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2011م، ص.12.

[2]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فحص، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص.836.

[3]. فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص.21.

[4]. ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع،دار صادر، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005م، ص.90.

[5]. علي محي الدين القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ، لبنان، الطبعة الثانية، 2006م، ص.255-256.

**ثانيا : التعريف الاصطلاحي للفحص الطبي قبل الزواج :**

يعرف الفحص الطبي -بشكل عام- على أنه الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة, والوصول إلى تشخيص المرض، معاينا علامات المرض وأعراضه، وسؤال المريض عن تاريخ بداية العلامات والأعراض. وسؤاله عن الأعراض التي سبق أن أصيب بها وغالبا ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية أو التنظير بالمناظير أو غيرها التي تساعد الطبيب في الوصول للتشخيص.[1]

أما الفحص الطبي قبل الزواج —بصفة خاصة- يعني ما يجري للخاطبين المقبلين على الزواج من تحاليل مخبرية أو صور شعاعية أو كشف سريري أو غيرها من أنواع المعاينات التي يقوم بها ذوي الاختصاص في الميدان الطبي، بهدف تقديم المشورة الطبية لهما، وتبصيرهما بأوضاعهما الصحية والجسمية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالزواج ونتائجها.[2]

كما عرف على أنه برنامج نفسي وثقافي متكامل والهدف الأساسي منه لا يقتصر على إجراء بعض التحاليل، وإنما هو عبارة عن استشارة كاملة لما قبل الزواج. وتشمل كل من الصحة النفسية والجسدية, وهو إجراء لدراسة الحالة الصحية العامة للزوجين وإمكانية إنجاب أطفال أصحاء، عند الولادة وأثناء النمو لاحقا.[3]

وهذا يتماشى مع الهدف الرئيسي من الزواج وهو التوافق مع الفطرة والحصول على الاستقرار النفسي والجسدي وإنجاب أطفال.

---

[1]. كنعان احمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ص.763.

2. صالح حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص.79.

[3]. عبد الفتاح احمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى 2008م ، ص.65.

فالفحص الطبي قبل الزواج هو الكشف عن الجسم بكل الوسائل المتاحة لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج ، لمعرفة ما إذا كان بأحدهما أمراض وراثية تؤثر في مقاصد الزواج.[1]

ولا يقتصر الفحص الطبي قبل الزواج على الأمراض الوراثية فقط بل يعني بالحالة الصحية العامة والكشف عن وجود أمراض مزمنة، كما يتضمن فحوصات عن الأمراض المعدية والوبائية وأمراض الكبد والجهاز البولي والمناعة لدى المرأة ، وكذا تحاليل إثبات القدرة على الإنجاب.[2]

ويندرج تحت هذا الفحص تقديم نصائح صحية ونفسية واجتماعية وثقافية زوجية، وتوعية وتزويد المقبلين على الزواج بمبادئ صحية أسرية مبنية على أسس علمية سليمة.

انطلاقا من هذه التعريفات الفقهية والطبية المتعددة، تم الوقوف على مدلول الفحص الطبي قبل الزواج بمعايرات تؤدي المطلوب، فهو مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية والفحوصات الإكلينيكية (التاريخ المرضي والعائلي، والفحص السريري) والفحوص المخبرية لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج والتي تكمن أهدافها في:

-التعرف على الحالة الصحية العامة لكل من المقبلين على الزواج ومعرفة قدرتهما على الإنجاب الصحيح.

-العمل على وقايتهما ووقاية ذريتهما من إنتقال الأمراض المعدية والوراثية.

-إعطاء إستشارات ونصائح لكل منهما مما يعود بالنفع والخير عليهما وعلى المجتمع.[3]

---

[1]. بوحالة الطيب، الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مكتبة المدينة، 2010م، ص.42.

[2]. صفوان محمد عضيات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2011م، ص.55.

[3]. عبد الفتاح احمد أبو كيلة، مرجع سابق، ص.66.

**الفرع الثاني : الفحوصات الطبية التي تجرى للخاطبين قبل الزواج**

الفحوصات التي تتم لراغبي الزواج منها ما هو خاص بالرجل ومنها ما هو خاص بالمرأة ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما :

-فحوصات لتجنب الأمراض الوراثية ولمعرفة إذا كان أي من الطرفين يحمل أمراض قابلة للنقل من طرف إلى آخر، عبر الاتصال الجنسي أو المخالطة اللاحقة.

-التعرف على الحالة الصحية العامة لكل منهما ومعرفة قدرتهما على الإنجاب الصحيح.[1]

**أولا : فحوصات لتجنب الأمراض الوراثية والأمراض القابلة للنقل**

**1- كشف سريري لدى مستشاري العيادات:**

وهذه العيادات هي: الباطنية، الجراحة، المسالك البولية، الأسنان، الأنف والأذن والحنجرة والسمعيات.[2]

**2- فحوصات مخبرية** : وتشمل هذه الفحوصات :

**أ) فحص الدم:**

-تعداد كريات الدم والأصبغة الدموية، وهو فحص يقيس كمية وسمات الأنواع الثلاثة من خلايا الدم.

- فصيلة الدم.

---

[1]. إيمان حسن سيد، فحوصات ما قبل الزواج، المجلد 13، العدد 01، مركز تعريب العلوم الصحية، الكويت، 2009م ص.62.

[2]. إيمان حسن سيد، نفس المرجع، ص.62.

- زمن البروثرومبين (**Temps de la prothrombin**) هو قياس ما تستغرقه الجلطة من وقت حتى تتشكل في عينة من الدم.[1]

- الهرمون الحاث للغدة الدرقية (**Hormone stimulant la thyroïde**).

- فحص السكري، ولا يكفي تحليل نسبة سكر الدم صائم بل يجب تحديد نسبة السكر بعد ساعتين من الأكل، في الاختبار الثاني (بعد تناول السكر أو الطعام) هو الأهم في كشف مرض السكر وتحديد نسبته، ويفضل أن لا يتزوج مريض السكر بامرأة مريضة بالسكر، لأن طفلهما سيكون أكثر تعرضا للإصابة بهذا المرض الوراثي الخطير.[2]

-الليبيدات في الدم، وهي الكولسترول الكلي (الكولسترول عالي الكثافة وهو الحميد، الكولسترول منخفض الكثافة وهو السيئ)، الشحوم الثلاثية.[3]

-فحوصات وظائف الكبد وتتمثل في البيليروبين الكلي، الفوسفتاز القلوية ( **Phosphatase alcaline**)، ألانين ترانسيفيراز (**Alinine aminotranferase**).[4]

- إلتهاب الكبد الوبائي (**Hépatites. B** ).

-التهاب الكبد (**Hépatites. C**).

-وظائف الكلى وتشمل الكرياتينين، وحمض البوليك في الدم.

---

[1]. إيمان حسن سيد، المرجع السابق، ص.63.

[2]. عبد الفتاح احمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص.68.

[3]. ممدوح زكي و آخرون، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، ص.141

[4]. ممدوح زكي و آخرون ، نفس المرجع، ص.143.

**ب) تحليل البول.**

**ج) تحليل البراز للتحري عن الدم الخفي.**

**د) فحص البروستاتا**[1]: ويكون ذلك بتحليل السائل المعصور من البروستاتا، لعلاج ما فيه من أمراض قبل الزواج، وإذا تم الزواج قبل معالجة البروستاتا فسوف ينقل الزوج ما عنده من أمراض في البروستاتا إلى الزوجة.[2]

**هـ) اختبار نقص المناعة المكتسبة (الايدز).**

**و) اختبار الزهري لعلاجه إذا كان المرض موجودا.**

**3)– الفحص بالأشعة**[3]:

**أ)** صور الموجات فوق الصوتية للبطن والحوض.

**ب)** صورة أشعة للصدر.

**4)– تخطيط قلب كهربائي.**

**ثانيا : فحوصات لمعرفة قدرة الطرفين على الإنجاب الصحيح**

**1)– فحوصات مخبرية** :وتشمل:

---

[1]. البروستاتا هي احد أعضاء الجهاز الجنسي الذكري، وهي غدة تلعب دورا هاما في إفراز السائل المنوي، حيث تفرز السائل القاعدي الذي يسبق خروج المني لتنقية مجرى السائل المنوي داخل القناة الذكرية. مشار إليه في: صفوان محمد عضيات، المرجع السابق, ص.77.

[2]. محي الدين القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، المرجع السابق، ص.171.

[3]. إيمان حسن سيد، المرجع السابق، ص.75.

**أ) اختبار عامل الريسوس (Rhésus) في الدم:** لتجنب عواقبه على الأطفال المولودين بعد أول طفل، ويعد أهم اختبار للمرأة، حيث إذا كانت المرأة سلبية (**Rhésus Négatif**) يجب عليها أن تحقن بالدواء المضاد (**Antidote**) بعد أول وضع، حتى لا تحدث عنها مضاعفات، ولا بد أن تأخذ هذه الحقنة خلال 72 ساعة من الولادة، وإلا سوف يحدث عند المرأة إجهاض متكرر بعد أول حمل ولن ينفعها علاج، فهذه الحقنة تحفظ الأطفال القادمين من حدوث تكسر كريات الدم الحمراء مما يتلف خلايا مخ الطفل.[1]

**ب) اختبار التكسوبلاسموس ( Toxoplasmose)** : وهو تحليل دم تقوم به المرأة المقبلة على الزواج للكشف عن مدي الإصابة بمرض القطط والكلاب، فالمرأة تصاب بهذا الداء المنقول عن طريق التربة الملوثة، وبراز القطط وأكل اللحم ناقص الطهي، فيؤدي هذا المرض إلى إجهاض الجنين أو إصابته بتشوهات خلقية، كان يصاب بالعمى والتخلف العقلي. [2]

**ج) تحليل نسبة الهرمونات الجنسية (Taux des Hormones Sexuelles)** :

هو تحليل الهرمونات الجنسية للمرأة المسؤولة عن صحتها الإنجابية أي عملية الإخصاب، وهذه الهرمونات عبارة عن منتجات كيميائية معدة ومحضرة من قبل غدد الجسم منقولة في الدم إلى الأعضاء البدنية ، إضافة إلى تحديد جنس الجنين في بطن الأم.[3]

**د)– تحليل المني** : ويتم ذلك بعد ما فيه من خلايا منوية، التي يجب أن لا تقل عن مئة مليون في كل سنتمتر مكعب (100 مليون/سم$^3$)، وفي حالة ما قلت النسبة على ثلاثون مليون سنتمتر مكعب

---

[1]. عبد الفتاح احمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص.72.

[2]. علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ( دراسة مقارنة )، رسالة مقدمة لاستكمال درجة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تخصص قانون خاص، تلمسان، الجزائر، 2012م-2013م, ص.45.

[3]. علاق عبد القادر ،نفس المرجع، ص.50.

(30 مليون/سم$^3$)، هذا يدل على وجود عيب في الهرمونات، لأن خلايا المني تتأثر (عددا وشكلا ونوعا) بثلاث هرمونات تأتي من الغدة النخامية وهرمون رابع من الخصية.[1]

## المطلب الثاني : الفحص الطب قبل الزواج من الوجهة الشرعية

إن من أهم ما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية هو المحافظة على النسل، بإنجاب أولاد أصحاء معافين، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج الذي قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفاسد متوقعة، ولم يكن المسلمون قديما بحاجة إلى إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج, لما تميزوا به من الأمانة في الإخبار عن العيوب من جهة ولعدم وجود التقدم العلمي الذي يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى[2].

ولكن اليوم، لا أحد يخلو من العيوب، أو يحب أن يطلع الآخرون على عيوبه[3]، لذا فقد أثارت هذه القضية اهتمام العلماء المسلمين المعاصرين، وبينوا حكمها الشرعي (الفرع الأول)، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لإجراء تلك الفحوصات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج

اتفق علماء الفقه المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنهم اختلفوا في مشروعية الإلزام به، وكان لهم في هذه المسالة رأيان:

**الرأي الأول : الاتجاه المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج وأدلته :**

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا مانع شرعي من أن يصدر ولي الأمر تشريعا أو قانونا يلزم الناس بالفحص الطبي قبل الزواج, لأنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا مع الزواج، لأن زواج

---

[1]. علي محي الدين القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، المرجع السابق، ص.175.

[2]. المصري محمود، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص.280.

[3]. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م، ص.83.

الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، والشرع أوصى باختيار الأصلح والأحسن لتحقيق مقصود الزواج، ويمكن تنظيم هذه الفحوص بحيث لا يترتب عن إجرائها ضرر بالرجل والمرأة[1]. حيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبيا[2].

وممن قال بهذا القول: الدكتور حمداتي ماء العينين[3]، والأستاذ الدكتور الزحيلي[4]، والأستاذ محمد طاهر شبير[5]، والشيخ محمد أبو الزهرة[6]، والأستاذ عبد الرحمان الصابوني[7]، وغيرهم.

---

[1]. صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص.99.

[2]. محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث منشور في-دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة-، دار النفائس، الأردن، الطبعة لأولى، 2001م، ص.32.

[3]. الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين: من مواليد 20 ديسمبر1938م، بالعيون، هو مغربي الأصل، حاصل على دكتوراه الدولة من دار الحديث الحسنية، أستاذ وباحث في الفقه المقارن، رئيس غرفة في المجلس الأعلى المغربي، مكلف بمهمة في الديوان الملكي,رئيس مجلس العلماء بالقنيطرة، عضو اللجنة الاستشارية الملكية المكلفة بمراجعة المدونة، وعضو في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أستاذ بدار الحديث الحسنة، عضو المجلس الدستوري2005، تاريخ الإطلاع:03-02-2017، على الساعة 17:30 انظر: http://www.conseil-castitutionnel.ma/

[4]. الدكتور محمد الزحيلي: ولد في بلدة دير عطية من ريف دمشق، في 10-06-1941، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة وأستاذ الفقه المقارن فيها حاليا، من بين مؤلفاته: الإسلام والشباب، الوجيز في أصول الفقه،تاريخ الإطلاع:03-02-2017، على الساعة 19:00، انظر :
http://www.alukah.net/culture10/1/1721/*ixzz3NyPYmTFS

[5]. الأستاذ محمد عثمان الطاهر شبير، دكتوراه في الشريعة، فقه مقارن، ولد عام 1949، في خان تونس، تاريخ الإطلاع 05-02-2017،على الساعة 10:30،أنظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة :
http://ar.wikipedia.org/wiki°/°d9°/°85°/°AD°/°D9°/°85°/°D8°/°AF

[6]. الشيخ محمد بن احمد أبو الزهرة، من اكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر سنة 1898،من تأليفه : تاريخ الجدل في الإسلام، كما اخرج لكل إمام من الأئمة، كتابا ضخما (أبو حنيفة ومالك والشافعي و ابن حنبل)، توفي في 1974، انظر : الزركلي خير الدين، الإعلام الجزء السادس ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، 1980م، ص.25.

[7]. الأستاذ عبد الرحمان الصابوني، من مواليد 1929 بحلب سوريا، لديه دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة ماجستير في العلوم القانونية العربية المقارنة، أستاذ الفقه المقارن في الأحوال الشخصية وأصول الفقه، انظر: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول ، دار ابن الحزم ،بيروت، الطبعة الأولى،2003م، ص. 294-295.

حيث يقول الدكتور الزحيلي : إن الفحوصات المخبرية والكشف الطبي قبل الزواج حتى في البلاد التي لا تطلبه ولا تشترطه في الزواج، فإنه لا بأس به شرعا ولا عضاضة فيه, فإن أمر به الحاكم للمصلحة أصبح واجبا[1].

ويقول: إن الفحص الطبي قبل الزواج والمتعلق بالأمراض الوراثية واجب إلزاميا، ولا يعد ذلك افتئاتا على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة عامة تعود على الفرد أولا وعلى المجتمع والدولة والأمة ثانيا[2].

ويرى الأستاذ عبد الرحمان الصابوني في توضيحه لضرورة الفحص الطبي بأنه: يجب إلزام جميع المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي[3].

كما يقول الدكتور حمداتي ماء العينين: أرى وجوب إجراء الكشف الطبي قبل العقد للتأكد من سلامة كل واحد من الزوجين من المرض المزمن والذي ينتقل بالوراثة حسب مفهوم الوراثة الطبية[4].

وقد استدل القائلون بوجوب إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بما يلي:

**1- من القرآن الكريم**: هنالك جملة من الآيات القرآنية التي استدل بها أصحاب هذا الرأي منها:

أ) **قوله تعالى**:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "[5].

---

[1]. عطية جمال الدين، تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2001م، ص.180.

[2]. عطية جمال الدين، نفس المرجع، ص.182.

[3]. عبد الرحمان الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1987م، ص. 237.

[4]. حمداتي ماء العينين، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، 1-14اكتوبر1998، سلسلة المطبوعات للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،ص. 956.

[5]. سورة النساء، الآية 59

**–وجه الدلالة:** إن الله أمرنا بطاعته و طاعة رسوله وولي الأمر, ما دام يدعوا إلى ما فيه مصلحة للمسلمين, ويصبح واجب و يلتزم المسلم بتطبيقه[1]. والالتزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة للأسرة والمجتمع.

**ب) قوله تعالى:** "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "[2].

**–وجه الدلالة:** نهى الله تعالى عن إلقاء النفس في التهلكة، والتهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز منه، وهذا يستفاد منه مطلوبة الوقاية من الأمراض، فدل هذا على مشروعية الالتزام به دفعا للهلاك[3].

**ج) قوله تعالى** "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".[4]

**–وجه الدلالة:** من أهم مقاصد الزواج هو تحصيل السكينة و الطمأنينة ونشر المودة والرحمة بين الزوجين، مما يحقق السعادة بعيدا عن الأمراض والعيوب المنفرة[5].

**د) قوله تعالى:** "هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ".[6]

---

[1]. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير الطبري، الجزء السابع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر،1405هـ، ص.182.

[2]. سورة البقرة،الآية 195

[3]. القرطبي محمد بن احمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القران الكريم–تحقيق–عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م، ص.1123.

[4]. سورة الروم،الآية 21

[5]. صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص.103.

[6]. سورة آل عمران، الآية 38.

**–وجه الدلالة:** دعا زكرياء الله بقوله أعطني يا رب نسلا صالحا، ومن المعلوم أن المحافظة على النسل من الكليات الخمس التي إهتمت بها الشريعة[1].

فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحا، ولما كان الفحص مؤداه سلامة الذرية من الأمراض الوراثية كان مشروعا، لأنه يحقق مطلبا مشروعا للأنبياء وعباد الله الصالحين[2].

ولا تكون الذرية الصالحة وقرة عين إذا كانت مشوهة أو مريضة أو ناقصة الأعضاء وكل هذا يهدف لتجنبه بالفحص الطبي قبل الزواج[3].

**2– من السنة المطهرة:** ويظهر ذلك من خلال جملة من الأحاديث نذكر منها:

أ) **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:** كنت عند النبي صل الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنظرت إليها "، وقال لا قال: " اذهب وأنظر إليها فإنه في أعين الأنصار شيئا"[4].

**–وجه الدلالة:** أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخاطب أن يكون على بينة من أمره قبل إجراء العقد، لأن في أعين الأنصار صفرا أو عمشا، وهما صفتان منفردتان، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم هنا فيه دلالة على لزوم التثبت والتحقق حفاظا على استمرار الحياة الزوجية، وما يؤكد ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج[5].

---

[1]. الشاطبي، الموافقات، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ص.10.

[2]. عارف علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من المنظور الإسلامي، مجلة التجديد، العدد الخامس،ص.123.

[3]. بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص.303.

[4]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد الزواج، رقم الحديث 1424، بيت الأفكار الدولية، 1998م، ص.560.

[5]. عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام،دار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ص 64.

**ب) قوله صلى الله عليه وسلم** : "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[1].

**–وجه الدلالة:** الحديث فيه دليل على وجوب الابتعاد واجتناب المريض، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بترك المجذوم والفرار منه، لأنه يحمل عدوى سريعة الانتقال للغير بالمخالطة والملامسة والقرب منه، وهذا يشمل الأزواج، ويكون الفرار بالطلاق ولتنجب كل هذا فالفحص الطبي قبل الزواج هو أفضل وسيلة[2].

ج) **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:** قال النبي صل الله عليه وسلم " لا توردوا الممرض على المصح "[3].

**– وجه الدلالة:** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختلاط الأصحاء بالمرضى حفاظا على صحتهم، ووقاية لهم من الأمراض المعدية والوراثية، وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي[4].

**د) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:** قال الرسول صل الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفياء إليهم "[5].

**– وجه الدلالة:** لقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم اختيار الزوجة الصالحة، و الزوج الصالح وأنه لا تكون مكاثرة بهذه الأمة إلا إذا كانت تحمل ما تتميز به من صفات، من حيث قوة الإيمان

---

[1]. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث 5707، دار عثير، دمشق، الطبعة الأولى، 2002 م، ص 1127.

[2]. محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام، دار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، 1997 م، ص.359.

[3]. سنن ابن ماجة، الجزء الأول، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رق الحديث 1968، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ص.633.

[4]. موسى عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار الحزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1995م، ص 158.

[5]. سنن ابن ماجة، المرجع السابق، ص .635.

والسلامة من العيوب, إذ ما قيمة الكثرة العليلة، وما وجه المكاثرة والمباهاة مع وجود العلل والأمراض[1].

### 3- من المعقول :

الفحص الطبي قبل الزواج لا يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد والمجتمع، وإن نتج على هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، فإن القواعد الفقهية تقرر بارتكاب أهون الشرين، ويجب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، لأنه إذا أمكن رفع الضرر العام قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع [2] .

### الرأي الثاني : المانعون عن إجبار الفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم :

جاء أصحاب هذا الرأي بعدم جواز إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، بل يترك الأمر للمقبلين على الزواج، لكن يجوز تشجيع الناس على إجراءه، ونشر الوعي بالوسائل المختلفة، والتحسيس بأهمية إجراء هذا الفحص قبل الزواج[3].

---

[1]. العارف علي العارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة، الجزء الثاني، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م، ص .785.

[2]. عبد الله حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج, دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص .72.

[3]. محمد عبد الفقار الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، العدد 597، جريدة المسلمون، في 12يوليو1996، ص .11

ومن بين أصحاب هذا القول :

- الشيخ عبد العزيز ابن باز.[1]

- الدكتور محمد رأفت عثمان[2].

- حسام عفانة[3].

- يوسف القرضاوي[4].

---

[1]. عبد العزيز أبو عبد الله بن عبد الرحمان ابن باز، هو أحد الشلة المتقدمة في علوم الشريعة الإسلامية، ومرجع المستفتين من مختلف العالم الإسلامي، ولد ففي الرياض عام 1330هـ/1911م، كان ولي القضاء في منطقة الخرج عام 1930م/1951م، وبعدها تفرغ للتدريس في المعاهد و الكليات، من مصنفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية نقد القومية على ضوء الإعلام والواقع, انظر: محمد مجذوم، علماء ومفكرون عرفتهم، الجزء الأول ، دار الشواف، القاهرة،، الطبعة الرابعة، 1992 م، ص 77-78.

[2]. محمد رأفت عثمان، ولد عام 1935م، كان أستاذ الفقه المقارن والعميد الأسبق بكلية الشريعة والقانون بطنطا، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، مدرس بالمعاهد الأزهرية عام 1963م/1976م، من مؤلفاته: العلاقات الدولية في الإسلام، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، توفي سنة 2016م، تاريخ التصفح :2016/12/23.على الساعة 18:37 انظر:

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ %D9%65%D8%AD%D9%AF

[3]. حسام الدين بن عفانة، ابرز علماء فلسطين المعاصرين، ولد في القدس عام 1955م، أستاذ في الفقه والأصول، رئيس دائرة الفقه والتشريع، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس حاليا، تاريخ التصفح:2017/01/05، على الساعة 17:22 انظر:

https://www.yasalonak.net/ .

[4]. يوسف عبد الله القرضاوي، ويكنى أبا احمد، ولد عام 1926م، في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، في العاشرة من عمره حفظ القران الكريم، درس في كلية أصول الدين وتخرج عام 1953م، ثم تابع بقسم التخصص في كلية اللغة العربية، والتحق بمعهد البحوث والدراسات العربية العالية لجامعة الدول العربية، والتحق في الفترة نفسها بقسم الدراسات العليا للتفسير والحديث من كلية أصول الدين، انظر: محمد مجذوم، علماء ومفكرون عرفتهم، المرجع السابق، ص. 461.

استدل المعارضون لمسألة إلزام الفحص الطبي قبل الزواج, بمجموعة من الحجج المستمدة من السنة والمعقول.

**1- السنة النبوية :**

**أ) ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه :** من النبي صل الله عليه وسلم انه قال " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم "[1].

**- وجه الدلالة:** إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدين و الخلق ولم يذكر الصحة، والأصل أن الإنسان سليم، ومن ثم فلا يجب إجبار أحد على الفحص الطبي[2].

تم الرد على هذا الرأي بأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى اختيار الزوج الصالح، وذكر الدين والخلق، على سبيل المثال وليس الحصر,فالصلاح يشتمل كذلك عدم وجود الأمراض الوراثية والمعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية[3].

**ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :** قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل :" أنا عند ظن عبدي بي "[4].

**- وجه الدلالة:** ينطوي الفحص الطبي قبل الزواج على عدم الثقة في رحمة الله، وعدم حسن الظن بالله تعالى[5]

وقد أجاب الشيخ عبد العزيز بن باز احد المستفتين عندما سئل عن إجراء الفحص الطبي قائلا:

---

[1]. الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رق 108م الحديث4 ، مطبعة مصطفى الألباني الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1982م، ص .256.

[2]. - موقع سيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، تاريخ التصفح :2017/01/05.على الساعة:14:00،أنظر:

https://saaid.net/mktart/alzawaj/75.htm

[3]. أسامة الأشقر، المرجع السابق، ص .85.

[4]. صحيح مسلم، الجزء التاسع، كتاب الذكر والدعاء، باب الحدث على ذكر الله تعالى، رقم الحديث 2675، ص. 3.

[5]. أسامة الأشقر، المرجع السابق، ص. 93.

" لا حاجة لهذا الكشف وعليكم أن تحسنوا الظن بالله، كما إن الفحص الطبي يعطي نتائج غير صحيحة"[1].

تم الرد على هذا القول: إن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة ويدرأ مفسدة متوقعة, وليس في هذا مضاد لقضاء الله وقدره، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب[2].

وليس أدل من ذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وقع الطاعون في الشام "أفر من قدرة الله إلى قدر الله "[3].

أما كون نتائج الكشف احتمالية، فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض الوراثية والمعدية، وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلبا على الزوجين والذرية[4].

**ج) قال الرسول صل الله عليه وسلم** : " إنما الطاعة في المعروف "[5].

**– وجه الدلالة:** إلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسدة عظيمة تزيد على المصالح المرجوة فالفحص غالبا يكون في مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 800 مرض تقريبا, فإذا ألزم الناس بالفحص عنها جميعا، فقد يتعذر عنها الزواج ويصعب وينتشر الفساد[6].

---

[1]. عبد العزيز ابن باز، فتاوي عن الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الدعوة، العدد 1370، 1992م، ص .27.

[2]. منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية –دراسة فقهية قانونية– رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2008، ص. 61.

[3]. الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب ما يذكر بالطاعون، رقم الحديث 5729، ص، 168.

[4]. العارف علي العارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من المنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص .124.

[5]. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للايمام، رقم الحديث 7145، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى 2002م، ص .1427.

[6]. عبد الله حسن صلاح الصغير، المرجع السابق، ص. 85 وما بعدها.

## 2- من المعقول :

إن عقد النكاح ليس عقد جديدا حتى نبحث عن شروط جديدة (شرط الفحص الطبي) لصحته, بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه، وكذلك تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبا غير مشروع إلا إذا كان هذا التصرف منوط بالمصلحة، وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسدة عظيمة تزيد على المصالح المرجوة[1].

يسبب الفحص الطبي قبل الزواج قبل الزواج عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص، كما أن التداوي ليس بواجب فكيف يكون الكشف واجبا ؟[2].

أجيب على هذا الرأي بان اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، بل يساهم في تحقيقها لان زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، وأن طاعة الولي مقيدة بعدم المعصية ومادام يدعو إلى مافيه مصلحة للمسلمين فيجب طاعته.[3]

ولا يمكن أن يقال إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يكون من باب دفع مفسدة أكبر منها وذلك لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة الزواج، والذي قد ينتج عنه ذرية ضعيفة ومريضة وهو أيسر قبل الإنجاب من بعد وقوع الزواج وإنجاب الأولاد، كما أن الفحص لمعرفة ما إذا كان احد الزوجين يحمل مرضا معديا أو وراثيا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

**الرأي الراجح : في مسالة إلزام الفحص الطبي قبل الزواج .**

إن مسالة الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج من قبل ولي الأمر أو السلطة العامة في الدولة هو الذي يعد محل نزاع وتعارض فقهي كبير بين العلماء المختصين، وتعبر هذه المسالة من المسائل

---

1. منال محمد رمضان هاشم الهشي، المرجع السابق، ص. 71.

2. الشريف محمد عبد الغفار، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مجلة الشريف والقانون، كلية الشريعة والقانون الجزء الأول، العدد 22، ص .331.

3. عارف علي العارف، الرقابة عن الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، المرجع السابق، ص. 158.

الاجتهادية المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح[1]، وبين الانقسام الفقهي الدائر بين مؤيد لضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ومعارض له، فانه يمكن ترجيح الرأي الأول القائل بإلزامية إجراءه وذلك لأسباب التالية :

**1-** جاء الرأي القائل بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج بأدلة شرعية من القران الكريم والسنة النبوية وفتاوي وأراء العلماء الباحثين فيها فوائد جمة، مقابل سلبيات قليلة ذكرها أصحاب الرأي المعارض وما يحقق الاستقرار والاستمرار المنشودين من عقد الزواج في الشريعة الإسلامية[2].

**2-** إذا جاء قانون الفحص الطبي قبل الزواج على سبيل الخيار سواء بإجرائه أو عدم إجرائه، لن يكون له مفعول بقدر الذي يكون فيه ملزما لأن الإنسان بطبعه يهرب من إتيان واجباته رغم أنها تصب في مصلحته وبالتالي مصلحة المجتمع، وعلى هذا الأساس فمن الضروري إلزام الناس بهذا الفحص بغض النظر عن طبيعة الأسباب المستند عليها في ذلك، لأن المسالة ذات أبعاد كثيرة سواء كانت شرعية أو قانونية أو طبية أو مادية أو نفسية.[3]

**3-** من شروط عقد الزواج الصحيح إن يبنى على أسس سليمة، منها الإفصاح عن الأمراض والعيوب وعدم كتمانها على الطرف الآخر والسبيل في تحقيق ذلك يكون عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج، لأن هذا الأخير يعتبر سببا في تفادي احتمال فسخ عقد الزواج عند اطلاع الطرف المتضرر على أمراض وعيوب الطرف الآخر، كما يكون هذا الفحص سببا في عدم إنجاب معاقين أو

---

1. عبد الله حسن صلاح الصغير، المرجع السابق، ص .112.
2. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص. 306.
3. منال محمد رمضان هاشم الهشي، المرجع السابق، ص .78.

مشوهين خلقيا، وعلى هذا الأساس أصبح من الواجب إخضاع المقبلين على الزواج لهذه الفحوصات[1].

فيتبين أنه بالاعتماد على الايجابيات التي استند عليها أصحاب الاتجاه الأول القائل بمشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، مقابل التخلي عن السلبيات التي برزت في موقف الاتجاه الثاني القائل بعدم مشروعية الإلزام بهذا الفحص، هو السبيل للخروج من نفق هذا الجدل الفقهي، إذ يميل العلماء في وقتنا الحالي إلى التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة وتحديدا في مسالة الفحص الطبي قبل الزواج, وهو مسلك منطقي للنجاة من تغليب اعتبار على آخر لأنه يرجح الايجابيات ويعمل بها ويغفل السلبيات ويتفاداها قدر المستطاع على حد تعبير جانب من الفقه[2].

**الفرع الثاني : الشروط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج .**

**أولا : أهلية الطبيب الفاحص أو من ينوب عنه في إجراء الفحص.**

يشترط في الفاحص طبيبا كان أو ممرضا أو عاملا في المختبر أن تتوفر فيه الأهلية المعتبرة لدى الأطباء للقيام بهذه المهمة كل حسب اختصاصه، والأهلية المعتبرة في هذا الفحص هي جملة من الأصول العلمية التي وضعها المختصون، وهي في عمومها تحدد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعديهم سلوكه، والتقييد به أثناء قيامهم بمهماتهم المتعلقة بالفحص الطبي[3].

---

[1]. عبد الله حسن صلاح الصغير، المرجع السابق، ص .119.

[2]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص309-310.

[3]. – منصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999م، ص. 40.

**ثانيا : يتم إجراء الفحص الطبي عند جهة أمينة وموثوقة.**

يجب أن يتم هذا الفحص في جهة موثوقة في نتائجها المخبرية، لأن هذا الفحص سيكون سببا للزواج أو عدمه، فلا بد من توفير المراكز اللازمة لإجراء هذه الفحوصات مع وجود الكفاءات العلمية والأجهزة الطبية الحديثة[1].

**ثالثا : تحلي الطبيب الفاحص بالتقوى والصلاح.**

يلتزم الطبيب ومساعدوه بالتحلي بخلق التقوى والصلاح، بحيث يكون هو الأساس في فحص المرضى وان يستجلبوا الأنفع لهم بدافع استشعار رقابة الله تعالى[2].

**رابعا : المحافظة على أسرار المريض.**

فمهما كانت نتيجة الفحص الطبي الذي سيتم إجراءه فان ذلك يعتبر من الأسرار الشخصية وبالتالي فلا يجوز إفشائها أمام الناس لما يسببه ذلك من اعتداء على مشاعر المريض[3].

يقول رسول الله صل الله عليه وسلم" المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير على صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر إن يحقر آخاه المسلم, كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[4].

فاكتشاف بعض الإمراض الوراثية في احد الخاطبين مثلا قد يكون إفشاء للأسرار الشخصية، وقد تعتبرها بعض العائلات وصمة عار ويؤثر على زواج باقي العائلة، فحل هذه السلبيات في السرية الكاملة وعدم الإخبار عن النتائج التفصيلية للفحص.

---

1. صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص .76.
2. منصور محمد خالد، المرجع السابق، ص 45.
3. منال محمد رمضان هاشم الهشي، المرجع السابق، ص .89.
4. صحيح المسلم، الجزء الرابع، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث 2564، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م، ص. 1986.

## المبحث الثاني : أهداف الفحص الطبي قبل الزواج.

تتيح الفحوصات الطبية قبل الزواج معرفة الحالة الصحة العامة للمقبلين على الزواج، فيهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى حماية الأجيال القادمة من الأمراض الوراثية بالإضافة إلى حماية الأفراد أنفسهم من الأمراض المعدية ( المطلب الأول)، ويمكن هذا الفحص من التعرف على الأمراض المنتقلة جنسيا ووراثيا وبالتالي يمكن تجنبها أو التقليل من أثارها ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول : حماية أطراف العلاقة الزوجية ومصالح المجتمع.

سنتطرق إلى حماية أطراف العلاقة الزوجية (الفرع الأول)، والى حماية مصالح المجتمع (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول :حماية أطراف العلاقة الزوجية.

**أولا : حماية الزوجين .**

إن فحص ما قبل الزواج يتضمن ما يفيد سلامة الزوجين والحماية من الأمراض المنتقلة جنسيا وكذلك الاطلاع على الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها، حيث إذا تبين خلوهما من هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئنان، لان الزواج من طرف شخص مصاب بمرض معدي هو إضرار بالأخر، وقد حرص الإسلام على سلامة الإنسان ليكون قويا وفاعلا والدخول في زواج فيه عدوى هو إلقاء النفس في الهلاك, فمثل هذا الإجراء ما يتم إلا لمصلحة الزوجين[1], وكذلك تثقيف المخطوبين وتبصيرهم بحقائق العلاقة الزوجية، وقد اتضحت حكمة الله تعالى إن جعل لكل من الذكر والأنثى خواص تقتضي وجوب الزواج بينهما لتحصل لهما السكينة الجسدية والعقلية، ذلك إن الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا الزواج[2].

---

[1]. علي محي الدين القرة داغي و علي يوسف المحمدي، المرجع السابق،ص .36.

[2]. فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص .117 وما بعدها.

وقد بين الله تعالى ذلك في قوله :" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ". [1]

ومن آيات الله الدالة على رحمته وعنايته بعباده أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا تناسبكم وتناسبهن، ولا تجد بين احد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة.

فالمصاب بالمرض الوراثي يستطيع أن يتزوج وينجب أطفال أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه، أما لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يكون الطرف الآخر حاملا لنفس المرض ومن ثم فإن من المحتمل أن ينجب أطفالا مصابين بالمرض نفسه، كما أن للفحص الطبي السابق للزواج أثر مهم في التحقق من قدرة الخاطبين المقبلين على الزواج من ممارسة علاقة جنسية سليمة وعدم وجود عيوب عضوية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.[2]

**ثانيا : حماية النسل.**

حفظ النسل وحمايته مقصد من مقاصد الشرع، واحد أهم الكليات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، الولد هو الأصل المقصود وله وضع النكاح، ويراد بها الذرية التي تعقب الآباء، فالذرية من مقاصد العظيمة وزهرة الحياة الدنيا وزينتها[3].

وأصل ذلك في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقد بين الله أن البنين زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى:

"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ". [4]

---

[1]. سورة الأعراف الآية 189.

[2]. فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص .132

[3]. صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص. 90.

[4]. سورة النحل الآية 72.

ولعل من أهم وسائل حماية النسل هي الحماية من الأمراض الوراثية والوقاية منها والحرص على السلامة الجسدية والعقلية للأبناء وهذا ما يهدف إليه الفحص الطبي قبل الزواج، ولعل أن المقاصد الشرعية جاءت من اجل حفظ النفس والنسل وهذا ما يندرج ضمن حماية مصالح أفراد العلاقة وأولهما المخطوبين المقبلين على الزواج.

**الفرع الثاني : حماية مصالح المجتمع.**

يندرج هذا الجزء تحت مقصد من المقاصد الشرعية وهو حفظ المال، وان اقصر طريق لمعرفة ما تحققه الفحوصات الطبية في مقصد حفظ المال هو الاطلاع على ما ينفق على هذه الأمراض الوراثية والمعدية التي يمكن تجنبها أو تقليل أثارها حسب ما يسره الله تعالى من تقدم علمي يسمح بمساعدة الإنسان لأخيه وتقديم المشورة والنصح له[1].

فالفحص الطبي قبل الزواج يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية ووسيلة للوقاية، وبأقل تكلفة مقارنة بالفوائد الكبيرة التي تتحقق إذا ما تم حماية للمجتمع من الأمراض الوراثية والمعدية والتي يكلف علاجها مبالغ طائلة[2].

كما تشكل هذه الفحوصات حماية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من أي كوارث تحدث هزات إنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الأخرين[3].

---

[1] .عبد الناصر موسى أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية، ص .87 وما بعدها.

[2] .موقع منتدى الوراثة الطبي، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف ؟، تاريخ التصفح:2017/01/20.الساعة 16.30،أنظر:

http://www.epaedlatrics.org/phpbb/showthread.php/t-792.

[3]. علي محي الدين القرة داغي و علي يوسف المحمدي، المرجع السابق،ص .42.

ويتجلى مقصد الفحص الطبي في حماية المجتمع عن طريق تخفيف من أعباء المؤسسات القضائية وكذلك على المؤسسات الصحية سواءا العلاجية أو التأهيلية.[1]

وهناك مقصد أخر وهو إعمار الأرض وهو سنة من سنن الله في خلقه بل هو مقدمة هذه السنن فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده، فالإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعبادته وهذه العبادة لا تتحقق إلا بالعمران، وهذا الاستخلاف والعمران لا يتحقق إلا من خلال النسل واعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسمه و عقله وإيجاد جيل جديد خال من الأمراض الوراثية[2]،وفي هذا قوله تعالى: "وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ".[3]

**المطلب الثاني : الأمراض التي يمكن تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج.**

الفحوصات التي تتم للخاطبين قبل الزواج تهتم بالبحث عن مجموعة من الأمراض التي يمكن تجنب وقوعها قبل الدخول في مراحل الزواج، وذلك حرصا على صحتهما وسلامة نسلهما من الأمراض والتشوهات والعيوب الخلقية[4] .

ويمكن تقسيم الأمراض التي يشملها الفحص الطبي قبل الزواج إلى : أمراض وراثية ( الفرع الأول)، والأمراض المعدية (الفرع الثاني).

---

1. فاتن البوعيشي الكلاني، المرجع السابق، ص 156.

2. النفسية عبد الرحمان بن حسن، الطبي قبل الزواج,إجابة عن سؤال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع.62/306، 1425هـ، ص .16

3. سورة هود، الآية 61

4. محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام, دار المنار, جدة، الطبعة الأولى، 1991م، ص213.

**الفرع الأول : الأمراض الوراثية.**

تعرف الأمراض الوراثية بأنها مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجح، ويتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء عن طريق تناسل المادة الوراثية.

ويقسم الأطباء أسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى ثلاثة أقسام رئيسية: الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات، والأمراض المتعلقة بالكروموسومات، والأمراض المتعددة الأسباب .[1]

**أولا : الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات.**

تتضمن الأمراض التي تنتقل بصفة سائدة والأمراض التي تنتقل بصفة متنحية، ونقتصر على ذكر بعض الأمثلة لهذه الأمراض :

**1-مرض هنتنجتون(Huntington ):**

يتمثل هذا المرض في نوع من الشلل الرقاص، وإصابة عقلية تزداد باضطراد منذ بداية ظهورها في العقد الرابع من الحياة، وتقضي على المريض خلال عشرة أعوام تقريبا من بداية الأعراض، وهذا المرض يورث بصفة سائدة بمعنى أن نصف الذرية معرضة للإصابة بهذا المرض الخطير الذي لا دواء له لحد الآن.[2]

حتى عقد قريب جدا لم يكن لدى العلماء وسيلة لمعرفة الشخص الذي يحمل المرض قبل أن تظهر عليه الأمراض، وبالتالي كان هذا الشخص لا يتلقى النصائح الكافية والواضحة بشأن زواجه وإنجابه.[3]

---

[1]. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص .81.

[2]. محسن بن علي الحازمي، أمراض الدم الوراثية,بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الثامنة عشر، العدد.20، سنة 2005م، ص289..

[3]. أمين صالح كشمير، جينات الخلايا الجرثومية في الإنسان بين الطفر و التعديل، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة مابين 5-10 يناير 2002م،ص.283-284.

## 2 –مرض الودانة :

مرض وراثي ينتقل كصفة سائدة، وفي هذا المرض يكون نمو الوجه والجذع طبيعيا جدا بينما الأطراف العلوية والسفلية قصيرة جدا، وليس هذا المرض خطيرا ولا يسبب تخلفا عقليا ولا يوجد منه أي ضرر سوى القزمة وتأثيرها على النفس عند بعض الأفراد[1].

## 3–مرض فقر الدم المنجلي :

هو أحد أنواع فقر الدم (الأنيميا) يصيب كريات الدم الحمراء، وهو من أشهر أمراض الدم الوراثية التي تكسر كريات الدم الحمراء، وتكمن مشكلة المرض في إنتاج نخاع العظم لكريات دم غير طبيعية نتيجة لخلل في تكوين الهيموجلوبين، مما ينتج عن ذلك أوجاع شديدة في مختلف أجزاء الجسم خاصة في عظام الأطراف والظهر، وقد تسد كريات الدم الحمراء المنجلية أي عرق من العروق الدموية في الرئتين أو في البطن أو حتى في المخ مما قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، ويعاني صاحبها من تضخم في الجبهة والجمجمة، والتهاب أصابع اليد ويصنف مرض فقر الدم المنجلي من الأمراض الوراثية التي تنتقل بصفة متنحية، فيكون الأبوان طبيعيين لكنهما حاملان للمرض فيصيب الذكور والإناث بالتساوي[2]

## 4–مرض الثلاسيميا :

يعرف كذلك بمرض فقر الدم البحر المتوسط لانتشاره بكثرة في الدول المحاذية للبحر الأبيض المتوسط، حيث يحدث هذا المرض نتيجة لخلل وراثي يؤدي إلى نقص حاد في إنتاج بروتين من

---

[1]. محمد علي البار، المرجع السابق، ص. 223.

[2]. إيمان غالب اليافعي، الفحص الطبي قبل الزواج=أطفال أصحاء، مجلة مركز الفحص الطبي قبل الزواج، 2012، ص. 13.

البروتينات الخاصة بتصنيع الهيموجلوبين يسمى الجلوبين[1].

يؤدي النقص في هذه المادة إلى إنحلال الدم مما يترتب عليه نقص في كمية الدم و الأكسجين الواصلة لمختلف أجزاء الجسم، فيبدأ الجسم في محاولة تعويض انحلال الدم مما يترتب عليه تضخم في الكبد والطحال وانتفاخ جمجمة الرأس وعادة ما يفشل الجسم في تعويض هذا الانحلال، مما يجعل الطبيب يلجأ إلى نقل الدم للمريض بصفة مستمرة ويكون ذلك مصحوبا بزيادة نسبة الحديد في الجسم مما يسبب أضرارا بالغة للقلب والكبد[2].

أما بالنسبة للمقبلين على الزواج، فإذا كان أحدهما يحمل المرض و الأخر سليم فيمكن إتمام هذا الزواج مع بقاء احتمال أن يحمل الأبناء هذا المرض، أما إذا تزوج شخصان حاملان للمرض فهناك احتمال مع كل حمل بنسبة 25 في المائة فقط ولادة طفل سليم، وعليه يجب عدم إتمام الزواج في حال إذا كان الزوجان مصابين بالمرض نفسه.[3]

**ثانيا : الأمراض المتعلقة بالكروموسومات.**

هذه الأمراض في العادة ليس لها علاقة بالقرابة بين الزوجين وهي تنتج عن خلل في تركيب الكروموسومات، وذلك عن زيادة أو نقص في عددها[4]، ومن أشهر هذه الأمراض :

**1-مرض متلازمة داون :**

ما يعرف بمرض المغولي وهذا ناتج عن زيادة في عدد الكروموسومات رقم واحد وعشرون (21) إلى ثلاثة (3) بدلا من العدد الطبيعي إثنين (2)، فيصبح عدد الكروموسومات سبعة وأربعون (47)

---

1. إيمان حسن سيد، المرجع السابق، ص .72.

2. الشبكة العنكبوتية، تعريف بمرض الثلاسيميا، تاريخ التصفح : 2017/02/25. الساعة20.10
أنظر: .http://www.werathah.com.blood.thala.htm

3. إيمان حسن سيد، المرجع السابق، ص .74.

4. فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص. 24.

بدلا من العدد الطبيعي ستة وأربعون (46).[1]

يعاني الطفل المغولي من تخلف عقلي، واستطالة في الرأس، وانخفاض في أرنبة الأنف، وتختلف نسبة ولادة هؤلاء الأطفال المشوهين حسب سن المرأة، فإذا كان الحمل قبل سن خمسة وعشرون سنة فان الاحتمال لا يزيد عن واحد في كل ألفي ولادة، أما إذا كانت الحامل قد وصلت إلى سن الأربعين أو تجاوزتها فان الاحتمال يزيد إلى واحد من كل مائة ولادة[2].

**2 –مرض متلازمة كلينفتر :**

يحدث هذا المرض نتيجة لتزايد عدد الكروموسومات الجنسية، فيكون الخلل الكرومرسومي هكذا xxy أي وجود صبغيي الأنوثة مع صبغ واحد للذكورة[3]، وقد وجد إن زيادة عدد كروموسومات x عن ثلاثة يؤدي إلى تخلف في عقل المرأة, أما زيادة صبغ الذكورة y عن حده الطبيعي فانه يؤدي إلى زيادة في العنف والطول، والجرأة والإقدام في الخير والشر، و ثبت أن عتاة المجرمين يحملون هذا الكروموسوم[4]

**3–مرض مواء القطة :**

سببه خلل الكروموسوم التركيبي، يحدث حينما يحذف جزء مكسور من طرف الكروموسوم ويؤدي ذلك إلى تشوه خلقي، فيكون الطفل متخلفا عقليا، ودماغه صغير مع عيوب خلقية في القلب[5].

---

1. صفوان محمد عضيات، المرجعال سابق، ص .69.

2. مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 02، العلوم التربوية و الدراسات الإسلامية، السعودية، 2004، ص .1112 وما بعدها.

3. محمد علي البار، المرجع السابق، ص .194-195.

4. محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص .85.

5. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص. 81.

**ثالثا : الأمراض المتعددة الأسباب.**

هي الأمراض التي تتفاعل فيها عوامل البيئة مع عوامل الوراثة فتؤدي إلى تشوهات خلقية بسيطة أو شديدة، وتعمل الأشعة والأخماج مثل الفيروسات بصورة خاصة على إحداث تغييرات تركيبية في الكروموسومات مما يؤدي إلى حدوث طفرة في الأب أو الأم[1].

وذلك يؤدي بدوره إلى أن يكون هناك خلل في الحيوان المنوي أو البويضة فيكون الناتج ذرية مصابة بتشوهات خلقية أو مرض وراثي، وفي بعض الأحيان يكون الجيل الأول سليما ولكنه يحمل المرض الوراثي ولا يظهر المرض إلا في الجيل الثاني، وتعتبر العوامل المتعددة في الوراثة مسؤولة عن معظم حالات التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية.[2]

ونذكر مثالين من هذه الأمراض المتعددة الأسباب:

**1- مرض تكون العظم الناقص:**

إن هذا المرض معقد في طريقة وراثته، فهناك نوعان خفيفان نسبيا ويورثان على أساس أنهما مرضان وراثيان سائدان وهما اشد خطورة، ويعاني الطفل المصاب من سرعة تكسر عظامه جميعا بما في ذلك عظم الرأس والجمجمة، وتكون صلبة العين رقيقة مما تبدو وكأنها زرقاء، والعيب في هذا المرض يتمثل في الأنسجة الضامة وخاصة الموجودة في العظام مما يجعلها هشة سريعة التكسر[3].

وإذا لم تصب الجمجمة أو القحفة في الرحم أو أثناء الولادة، فإن ذكاء الطفل في الغالب يكون طبيعيا، ولكن كثرة الكسور تجعله معقد لا يستطيع الحرة ويكون عبئا على ذويه، ما عدا الحالات الخفيفة التي تقل فيها حدوث الكسور وخاصة إذا بلغ الطفل أو قارب البلوغ[4].

---

1. إيمان غالب الشافعي، المرجع السابق، ص .14.
2. محمد علي البار، المرجع السابق، ص .306.
3. مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق،ص .1120.
4. إيمان غالب الشافعي، المرجع السابق، ص .16.

## 2- مرض الشوكة المشقوقة :

تعتمد حالة المولود على حالة الانشقاق في فقرات العمود الفقري ومدى بروز السحايا والنخاع ومنها ما هو بسيط لا يؤثر على المصاب به، ومنها ما هو خطير يسبب له أنواع من الشلل، ومنها ما يمكن علاجه بعملية مثل ضيق بوابة المعدة، وخلع مفصل الورك[1].

**الفرع الثاني : الأمراض المعدية.**

المقصود بها الأمراض التي تنتقل من مريض إلى آخر بأحد طرق العدوى العديدة، وهي إما بواسطة التنفس، أو عن طريق الاتصال الجنسي، أو عن طريق الملامسة[2].

وتنقسم هده الأمراض حسب الأهمية إلى أمراض رئيسية ( أولا)، وأمراض غير رئيسية ( ثانيا).

**أولا: الأمراض الرئيسية:**

## 1- مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) :

هو مرض يسببه فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤول عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة وأنواع معينة من السرطان، وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية,ويصبح الجسم عرضة للإصابة بالأمراض التي يستطيع الجسم السليم إن يتغلب عليها في الظروف العادية[3].

وتتمثل خطورة هذا المرض في سرعة انتشاره وطريقة انتقاله، فلا تحدث العدوى عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس، أو غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تنتقل

---

1. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص. 96.

2. محمد علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى صل الله عليه وسلم، ، دار السعودية، جدة، الطبعة الرابعة ، 1981م، ص 24.

3. محي الدين طالوا لعلبي، الايدز والأمراض الجنسية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989م، ص .45.

العدوى بصورة رئيسية بأحد الطرق التالية: الاتصال الجنسي بأي شكل كان، انتقال الدم الملوث أو مشتقاته، استعمال المحاقن الملوثة ولا سيما بين متعاطي المخدرات، والانتقال من الأم المصابة إلى طفلها.[1]

## 2- مرض الزهري :

الزهري مرض من الأمراض المعدية، يصيب جميع أعضاء الجسم يبدأ بقرحة صغيرة قد تختفي داخل الفم, أو داخل المهبل أو عند الرحم، وقد تكون ظاهرة عند الأعضاء التناسلية أو المناطق المجاورة من الجلد، وتظهر تلك القرحة النحاسية اللون بعد انتقال العدوى بفترة تتراوح بين أسبوع وشهرين أو ثلاثة، وتبدو وكأنها لا علاقة لها بالاتصال الجنسي السابق، ثم تختفي القرحة تلقائيا دون علاج بعد فترة شهر أو شهرين[2]

يبدو المريض سليما معافى وذلك في الوقت الذي يتمكن فيه المكروب من أنسجته وأعضائه، ويشتد الألم على المريض بالليل خاصة، وينتهي بالمريض غالبا إلى ملازمته الفراش فيقع عاجزا مشلولا لا يتحكم في حركاته ،ويكون قلبه متضخما،كما تكون أعضائه الداخلية متليفة.[3]

ينتقل المرض إلى الجنين من أمه المصابة به أثناء الحمل، ويؤدي إلى موت الجنين والإجهاض ويتكرر ذلك عند كل حمل، وإذا ما ولد طفل المصابة بالزهري، يبدو وكأنه عادي ثم تظهر عليه بعد فترة طفحات جلدية تغطي جسده كله وتسقط الأظافر ويتضخم الكبد ويزداد حجم الرأس وأعراض أخرى، وقد ينتهي المرض بفقد الإبصار وتتورم العظام والجمجمة وتلتهب الأذنان، ويكون الصمم نتيجة لذلك.[4]

---

[1] . محمد مهدي يوسف، الايدز وباء وبلاء، مقال منشور في مجلة الأزهر، الجزء الثاني، 1989م، ص. 154.

[2] . محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ، دار المنار، جدة، الطبعة الرابعة، 1987م، ص .18.

[3] . عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص .102.

[4] . سيد سلامة السقا، مقال عن الزهري، مجلة منار الإسلام، العدد 02، 1987م، ص 57.

### 3- مرض الحصبة الألمانية(الحيمراء):

فيروس الحصبة الألمانية يسبب مرض معدي ،هو في حد ذاته ليس خطير، ويتجلى عادة في الحمى والطفح الجلدي المميز، إشكالية هذا المرض تكمن في التعرض إليه خلال فترة الحمل، فالمرأة التي تصاب بهذا المرض خلال فترة الحمل تكون في خطر متزايد لنقل العدوى إلى الجنين والتسبب له بأمراض في المتلازمة الخلقية، وتشمل العديد من المشاكل مثل الضرر العصبي الذي يؤدي إلى الصمم ضرر للقلب ، وضرر للعينين.[1]

ويتم اليوم تطعيم معظم النساء ضد هذا الفيروس، ويعطى هذا اللقاح بشكل روتيني في سن سنة واحدة ، في سن ستة سنوات و12 سنة، وذلك كجزء للقاح الثلاثي(الحصبة، النكاف، الحصبة الألمانية).

### 4- مرض التهاب الكبد الوبائي :

هو التهاب فيروسي يدمر خلايا الكبد ويقلل من كفاءة وظائفه، ويؤدي إلى تليف سرطان الكبد أحيانا، وهذا النوع ليس له لقاح خاص به، ولكن يمكن علاج بعض الحالات المزمنة منه بواسطة العقاقير الطبية، وينقسم التهاب الكبد الوبائي إلى نوعين هما : فيروسات تنتقل عبر الدم والمني وهي فيروسات c/b، وفيروسات تنتقل عبر الأطعمة الملوثة وغيرها وهي فيروسات $a/e^2$ .

**ثانيا : الأمراض الغير رئيسية.**

### 1- مرض المكورات النجمية:

ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية، أو عن طريق الأم إلى طفلها عبر المهبل أو عنق الرحم المصابين، ولهذا المرض تأثير كبير على كل من الأم وطفلها، فعلى الأم يؤدي إلى الالتهابات

[1]. محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنار، جدة، الطبعة الرابعة، 1987 م، ص .20.

[2]. محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، المرجع السابق، ص 22.

شاملة للرحم والمبايض،والتي قد ينتج عنها العقم، أو الحمل خارج الرحم، وأيضا يؤثر على الحمل بالإجهاض المبكر، الولادة المبكرة, حمى النفاس، وعلى الطفل فقد يصاب بالالتهاب الرئوي فور ولادته, قد يولد ناقص في الوزن، بما فيه من مخاطر إصابته بالأمراض نتيجة لنقص مناعته [1].

## 2- مرض المبيضات :

ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية، تنحصر أعراضه في حدوث احمرار وحكاك في أعضاء المرأة التناسلية الخارجية في المهبل، ونزول إفرازات بيضاء لزجة، وقد يؤدي هذا المرض إلى ظهور قرح خارجية، وخاصة في المرضى أصحاب نقص المناعة[2]

## 3- مرض الحلاء البسيطة (الهربس):

لهذا المرض نوعان، نوع يصيب الوجه وخاصة المنطقة حول الفم، النوع الثاني يصيب الأعضاء التناسلية، ولهذا الفيروس تأثير خطير على الخلية إما بإصابتها بالموت، أو تحولها إلى خلية سرطانية,وينتقل عبر العلاقة الجنسية، ومن الأم إلى طفلها، ويتميز هذا المرض بأنه إذا أصاب الإنسان فانه دائما ما يصيبه مرة ثانية، يبدأ بظهور بثرات والتي سرعان ما تتحول إلى حويصلات ثم تنفجر تاركة قرحا مؤلمة، بالإضافة على هذا فلهذا المرض مضاعفات وأخطار أخرى قد تؤدي إلى الإجهاض إذا أصيبت به المرأة في بداية حملها، وقد يؤدي إلى موت الطفل فور ولادته، وقد يؤدي إلى إصابة عنق الرحم وأعضاء المرأة التناسلية الخارجية بأمراض سرطانية.[3]

---

[1]. رفعت محمد وآخرون، العقم والأمراض التناسلية، مؤسسة عز الدين، بيروت، 2001م، ص .285.

[2]. رفعت محمد وآخرون، نفس المرجع،ص286

[3]. عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلاهية، الطبعة الأولى، 1985م، ص .51.

# الفصل الثاني

إن فكرة الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا التي لاقت جدلا واسعا، بين القائلين به على سبيل الإلزام لان فكرته تعود إلى النظرية التي تقوم على أساس تحسين النسل، والقائلين به على سبيل الاختيار و الاكتفاء بالتوعية وتوضيح غاياته وقواعده، سعيا للاقتناع به بحيث يتوجه المستهدفون إلى الفحص الطبي قبل الزواج وهم على دراية وقناعة بضرورته وأهميته[1].

وقد أحيطة فكرة الفحص الطبي قبل الزواج بسياج قانوني تمثل في إصدار تشريعات خاصة به في كثير من دول العالم، لذلك سنحاول معرفة الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في بعض الدول الغربية السباقة في الأخذ بهذا الفحص، ثم نتطرق إلى الدول العربية التي تأثرت بها، خاصة الدول التي انتشرت فيها الأمراض الوراثية والأمراض الجنسية المعدية (المبحث الأول)، لنصل في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج (المبحث الثاني).

[1]. صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص.33 .

## المبحث الأول:الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في منظور القانون المقارن

لقد اختلفت التشريعات بشأن الفحص الطبي السابق للزواج ،فهناك من ترى أنه اختياري وتشريعات أخرى تراه إلزامي،حيث أصبحت عدة دول تراقب بشدة الحالة الصحية للأفراد قبل الزواج لمعرفة الأهلية البدنية للرجل والمرأة، مما دفع بها إلى اتخاذ إجراءات تمس بحرية الشخص في الزواج.[1]

سنحاول في هذا المبحث معرفة موقف القانون الوضعي من الفحص الطبي في كل من الدول الغربية التي كانت سباقة في الأخذ به(المطلب الأول)، وكذلك موقف التشريعات العربية من هذا الفحص (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الفحص الطبي قبل الزواج في بعض التشريعات الغربية

لقد اهتمت الدول الغربية وخاصة الأوربية منها بفكرة الفحص الطبي قبل الزواج، فمن هذه الدول من قننت نصوصه في القانون العام أو الخاص، ومنها حتى من نصت على هذا الفحص في نصوص دستورها[2]، ومن بين الدول التي نصت عليه صراحة في مضمون قوانينها : الدول الاسكندينافية (الفرع الأول)، الدول الأنجلوساكسونية (الفرع الثاني)، وكذلك بعض الدول الأوروبية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : تنظيم الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين بعض الدول الاسكندينافية

كانت الدول الاسكندينافية أول من أصدرت عدة قوانين تفرض علي الراغبين في الزواج أن يخضعوا لفحص طبي، وأن يتبادلوا فيما بينهم نتائج هذا الفحص، وسنتطرق في هذه الدراسة إلى ذكر التشريع النرويجي (أولا)، والتشريع السويدي (ثانيا).

---

[1]. صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص.34.

[2]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.201.

**أولا : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع النرويجي**

تعتبر النرويج من الدول التي بادرت في سن تشريع خاص بالفحص الطبي قبل الزواج، الذي تم صدوره في 1918/05/31م، حيث تعتبر هذه الشهادة السابقة للزواج وثيقة إجبارية في ملف الزواج،كما جاء في مضمون هذا القانون أن إصابة أحد المقبلين على الزواج بمرض يعد بمثابة مانع صحي يحول دون إعلان الزواج قانونا[1].

فالمشرع النرويجي يرى أن هذه الأمراض لا تخص حياة المقبلين على الزواج فحسب بل تتعداه إلى المساس بالحياة العامة، وبالتالي إذا تم هذا الزواج مع وجود مانع أو مرض ولو برضا الطرفين فانه يعتبر من الناحية القانونية باطلا ولا عبرة فيه برضا الزوجين[2].

**ثانيا : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع السويدي**

لا يتضمن القانون السويدي لسنة 1734م أي إجراء ينص على أن الاختلالات الصحية تعتبر كموانع للزواج، غير أن إصابة أحد الزوجين المتعاقدين بمرض معدي لا يرجى الشفاء منه يعد سببا لإلغاء الزواج، كما نص دستور سنة 1757م صراحة على أنه إذا كان أحد الأشخاص مصابا بالصرع ويريد الزواج يجب أولا أن يفحص بطريقة خاصة ومحددة ولا يسمح بهذا الزواج إلا إذا كان هذا الصرع داخلي النمو.

لم يكن هناك أي قانون يشترط على المقبلين على الزواج عند إبرام عقد الزواج تقديم تصريح أو شهادة تثبت خلوهم من الأمراض، بل تولدت لدى المجتمع فكرة واجب الاعتناء بالصحة العقلية

---

[1]. محمد الشافعي، الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن، مجلة المحامي، كلية الحقوق، مراكش, المغرب، تاريخ التصفح: 2017/02/08، على الساعة 14:30، أنظر: http://www.startimes.com/ ?t=19744979

[2]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.206.

والجسمية للجيل القادم[1].

بقى الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون السويدي حول الزواج المتضمن تنظيم الفحص الطبي قبل الزواج الصادر سنة 1929م، حيث نصت المادة الخامسة (05) من الفصل الثاني منه على ما يلي:"كل مصاب بتخلف عقلي أو ضعف جنسي لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج"، كما نصت المادة الثالثة(03) من الفصل العاشر من نفس القانون على أنه:"يكون الزواج ملغى بطلب من أحد الزوجين إذا لم يكن يعلم وقت إبرام الزواج، بأن الزوج الأخر مصاب بصرع داخلي النمو أو بمرض جنسي في نوعه المعدي أو الجذام أو الضعف الجنسي"[2].

من هذا يتبين أن المقبلين على الزواج في المجتمع السويدي ملزمون بالحصول على شهادة طبية تثبت خضوع الطرفين لجملة من الفحوصات الطبية، لكشف مدى قدرتهما على إتمام الزواج وهذا بمقتضى القانون الصادر سنة 1920م، ولم يكتفي المشرع السويدي بتبادل المعلومات الصحية بين الخاطبين عن طريق الفحص الطبي فقط، بل عقدها أكثر بوجوب إعلام الطبيب للجهة المختصة بإبرام العقد بالمرض في حالة إصابة أحد الأطراف به، تحت طائلة منع إتمام عقد الزواج إلى غاية التماثل للشفاء نهائيا عن طريق تسليم شهادة طبية تقر بذلك[3].

**الفرع الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات بعض الدول الأنجلوساكسنية**

نظمت الدول الأنجلوساكسنية مسألة الفحص الطبي قبل الزواج,حيث ألزمت المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية عند إبرام عقد زواجهم ومن بين هذه الدول نذكر انجلترا (أولا)، والولايات المتحدة الأمريكية (ثانيا).

---

[1]. بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، مجلة دراسات المحكمة العليا، الجزائر،العدد الأول،2007، ص.102.

[2]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.207.

[3]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ،دار هومة، الطبعة الثانية، 2015م، ص. 215.

**أولا : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الإنجليزي**

بدأ الاهتمام بنظام الفحص الطبي قبل الزواج في انجلترا على إثر الفحوصات الطبية التي أجريت سنة 1918م على البريطانيين، التي أظهرت أن الشروط الصحية للبريطانيين هي أقل من تلك الموجودة في باقي المجتمعات المتحضرة بسبب انتشار بعض الأمراض في ذلك الوقت كالسل[1].

مع العلم أن للفقهاء دور كبير في ذلك، وهذا ما أكده أحد الفقهاء الإنجليز (ماجور داروين) لما قال أن كل طرف في علاقة زوجية مرتقبة ملزم بإمضاء شهادة طبية يعلم بها الطرف الأخر، وتتضمن تصريحا بأن هذا الخاطب غير مصاب بأمراض يمكن أن تصيب الخاطب الأخر السليم أو ذريته، كما يصرح أيضا في هذه الشهادة أنه لم يكن معتقلا في السجن أو معفى أو معتوه أو مريضا عقليا، وكل تصريح كاذب يعاقب صاحبه بالسجن، وفي بعض الحالات يمكن طلب إلغاء الزواج من قبل أحد طرفي العلاقة الزوجية[2].

**ثانيا : الفحص الطبي قبل الزواج في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية**

القانون الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية كان يسمح باقتراح قانون حينما يتعلق الأمر بظهور ضرر اجتماعي في ولاية ما، وهذا ما حدث لما سجلت عدة ولايات متصلة في الشمال ظهور أمراض مؤدية ذات العلاقة بالزواج، حيث أثار أحد الأطباء انتباه ضابط الصحة لولاية ويسكونسين (Wisconsin) إلى هذه المسألة بمناسبة انعقاد دورة خاصة بإعداد قانون حول الشهادة الطبية قبل الزواج.[3]

---

[1]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.209.

[2]. نفس المرجع، ص.210.

[3]. نفس المرجع ، ص.212.

كما أشارت مديرية مستشفى الأطفال إلى التلف والدمار الذي ألحقته الأمراض الجنسية بالأطفال، مما يستدعي تحضير مشروع قانون حول الشهادة الطبية، كما قدمت كذلك نفس الملاحظة من طرف مسؤول مديرية الأمراض الجنسية بمكتب الصحة لمدينة ألاباما (Alabana)، وكل ذلك من أجل الضغط على السلطة لسن قانون خاص بالفحص الطبي قبل الزواج[1].

صدر قانون في ولاية ماين (Maine) سنة 1919، يتضمن في فصله الواحد والأربعين (41) أنه:"أي شخص مصاب بالسيفليس لا يمكنه الزواج دون الحصول على شهادة طبية من عند طبيب أو أطباء يكونون قد عالجوه، ويتأكدون بأنه قد شفي ...."، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل في مدينة نيوجارزي (New Jersey) فرضت عقوبات جزائية ومدنية، حيث يعاقب بثلاثة (3) سنوات سجن وبغرامة مالية تقدر ب 1000 دولار أو أكثر أو إحدى هاتين العقوبتين ضد أي زواج للأشخاص المصابين بالعته والصرع، أو الضعف النفسي والعقلي أو السيفلين، أو أمراض جنسية معدية، ففي جميع هذه الحالات يمنع الزواج ويكيف بأنه جريمة إذا تم[2].

**الفرع الثالث : الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات بعض الدول الأوروبية**

سنتناول في هذا الفرع بعض دول أوروبا الغربية، التي أدرجت مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في قوانينها الداخلية، ومن بين الدول التي سنتطرق إليها: ألمانيا (أولا)، وفرنسا (ثانيا).

**أولا: الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الألماني**

نتيجة لما انتشر في ألمانيا من أمراض ذات صلة بالزواج ظهرت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج ففي سنة 1900م قدم مشروع قانون لحماية المرأة من عدوى الرجل، ونوقش هذا المشروع على

[1]. محمد الشافعي، المرجع السابق.

[2]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.108.

أساس فكرة الدفاع عن المرأة ضد الأمراض الجنسية التي يمكن أن تصاب بها سواء في نطاق الزواج أو خارجه[1].

لم يتخذ أي إجراء تشريعي على مستوى الجمهورية الألمانية وذلك بسبب المعارضين لهذه الفكرة إلى غاية 18 أكتوبر 1935م، أين صدر قانون ألزم المقبلين على الزواج بالخضوع لهذا الفحص حيث منع الزواج على المصابين بالأمراض المعدية والعاهات العقلية[2].

سعى القانون الألماني من ذلك الوقت إلى تكريس القانون الخاص بالفحص الطبي قبل الزواج حماية لصحة الأسرة والمجتمع، حيث أجاز للنيابة العامة طلب إبطال الزواج إذا تبين أنه تم دون تطبيق قانون الفحص الطبي قبل الزواج، أو إبرام عقد من طرف شخص ألماني الجنسية خارج الإقليم الألماني تهربا من هذه القواعد القانونية[3]

**ثانيا : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الفرنسي**

قبل الوصول إلى الحل النهائي الذي اعتمده القانون الفرنسي بخصوص الشهادة الطبية قبل الزواج، فإن إحداث هذه الشهادة قد قطع عدة مراحل كما تعرض لعدة انتقادات عنيفة واختلافات فقهية أثناء كل المشاريع الخاصة به، فسنتعرض للوضع في فرنسا خلال الفترتين ما قبل وما بعد 20 ديسمبر 2007م.

**1- الوضع في فرنسا قبل 20 ديسمبر 2007 :**

لم يرد في القانون المدني الصادر سنة 1804م نصا خاصا بالصحة البدنية للراغبين في الزواج، إلا أنه بعد مرور قرن وربع من الزمان على ظهور هذا القانون عرضت على البرلمان آنذاك عدة اقتراحات

---

[1]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.215.

[2]. بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.110.

[3]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص. 219

من أجل إحداث شهادة طبية قبل الزواج، فالاقتراح الأول تقدم به الأستاذ بينار (Pinard) بتاريخ 24 نوفمبر 1926م يقضي بأن كل مواطن فرنسي أراد الزواج لا يسجل في سجلات الحالة المدنية إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت خلوه من أي مرض خطير أو معدي لقرينه ونسلة في المستقبل، ويجب أن تتضمن هذه الشهادة نتائج الفحص وأن تعرض على ضابط الحالة المدنية[1].

أما الاقتراح الثاني، فتقدم به النائب البرلماني لباريس السيد دوفال أرنولد(Duval-Arnould) سنة 1927م، الذي يقضي بأن لا يقوم ضابط الحالة المدنية بنشر مشروع الزواج إلا بعد إدلاء الراغب في الزواج بشهادة طبية تثبت بأنه خضع لفحص طبي، وأن يكون المعني بالأمر على علم بنتائج الفحص الذي قام به الطرف الآخر[2].

غير أن كل هذه المشاريع قد تعرضت لعدة انتقادات سواء من الناحية الأخلاقية والفلسفية أو من الناحية الدينية، حيث اعتبر فرض الشهادة الطبية مساس بمبدأ حرية الفرد في الزواج، ورفضت المسألة بحجة أنه حتى تترجم هذه الفكرة إلى تشريع ملزم يستلزم ذلك استشارة الرأي العام[3].

وبعد العديد من المحاولات تم أخيرا صدور قانون الفحص الطبي في فرنسا رسميا بتاريخ 16 ديسمبر 1942م، وبدءا من هذا التاريخ أصبحت الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج إلزامية وفقا للمواد 63 و169 من القانون المدني الفرنسي، كما منع الطبيب من إعلام أي طرف آخر بالمرض أو الإعاقة الصحية التي يعاني منها الطرف المفحوص، وبموجب الأمر الصادر في 02 نوفمبر 1945م أضاف المشرع الفرنسي فقرة ثانية إلى الفصل 63 من القانون المدني مفادها أن ضابط

---

[1]. مسعودي رشيد، الشهادة الطبية قبل الزواج دراسة ومقارنة، مجلة الراشدية للدراسات و البحوث القانونية، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، دار المغرب للنشر والتوزيع، العدد الأول، فيفري 2008، ص.66-67.

[2]. علاق عبد القادر, المرجع السابق,ص.223.

[3]. نفس المرجع،ص.224.

الحالة المدنية لا يمكنه أن ينشر مشروع الزواج إلا بعد تقديم الزوجين لشهادة طبية بأنهما فحصا من أجل الزواج, وأن لا يزيد تاريخ هذه الشهادة على شهرين.[1]

غير أن القانون المدني الفرنسي وطبقا للمادة 63 منه يفرض فقط على الأطراف الراغبين في الزواج بتقديم شهادة طبية تثبت خضوعهما للفحص الطبي قبل الزواج، ولا يمنع أبدا الزواج في حالة وجود مرض ما لأن العبرة في القانون الفرنسي بإرادة طرفي العلاقة الزوجية وليست بيد ضابط الحالة المدنية، على عكس قوانين الدول الغربية التي مرت بنا والتي تجعل الصحة الجيدة للمقبلين على الزواج شرطا لازما بغض النظر عن استخراجهم للشهادة الطبية قبل الزواج[2]

## 2- الوضع في فرنسا ابتداء من 20 ديسمبر 2007 :

إن مسألة إلزام الراغبين في الزواج بالإدلاء بشهادة طبية قد عرفت عدة مناقشات حادة،واختلافات بين معارضي وأنصار سياسة تحسين النسل أثناء وضع القانون الخاص بإحداث هذه الشهادة، ونظرا للانتقادات الحادة التي تلقاها هذا الموضوع بادر مجلس الوزراء الفرنسي في سنة 2006 م بالترخيص لوزير الميزانية وإصلاح الدولة بتقديم مشروع قانون يتعلق بإلغاء الشهادة الطبية السابقة للزواج.[3]

تدخل المشرع الفرنسي رسميا في 20 ديسمبر 2007م بموجب المادة الثانية (02) من القانون المتعلق بتبسيط القانون لفائدة الأشخاص وألغى بصفة نهائية اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج من القانون المدني الفرنسي وقانون الصحة العامة[4].

---

1. بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.114.
2. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص.67.
3. علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص.226.
4. نفس المرجع، ص.227.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى إلغاء الفحص الطبي قبل الزواج في فرنسا، اعتباره إجراء شكلي في ملف عقد الزواج مادام لا يكشف للمعنيين وضابط الحالة المدنية نوع المرض أو العامل الذي يمكن أن يؤثر على الزواج، وإنما يدون فقط في الشهادة الطبية أن الشخص المعني قد خضع للفحص الطبي السابق للزواج[1].

من جهة أخرى فإن القانون الفرنسي يتميز بنوع من الفكر الحر، فتقديم وثيقة تثبت الصحة الجيدة للمقبلين على الزواج ليس شرطا من شروط الزواج وبالتالي فلا ضرورة لتقديمها في ملف عقد الزواج، وهكذا تم إلغاء هذا الإجراء بحجة تطور الحرية على حساب الأمن[2].

**المطلب الثاني : تقنين الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين العربية**

مع تزايد انتشار الأمراض الوراثية والأمراض المعدية الخطيرة التي أصبحت تهدد صحة الأفراد بل المجتمع بكامله, إضافة للتقدم العلمي في مجال الكشف المبكر عن هذه الأمراض، أصبح الفحص الطبي قبل الزواج الذي يندرج تحت ما يعرف بالطب الوقائي إلزاميا في عديد من الدول العربية، لذا أوصت جامعة الدول العربية بالفحص الطبي قبل الزواج وقد سنت بعض الدول العربية أنظمة لتطبيق الفحص الطبي قبل الزواج، وسنتطرق لبعض النماذج من هذه التشريعات العربية على سبيل المثال بدء ببعض تشريعات دول المشرق العربي (الفرع الأول)، ثم بعض تشريعات دول المغرب العربي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : الفحص الطبي قبل الزواج في بعض دول المشرق العربي**

تسببت الأمراض المنتشرة في هذه الدول إلى مسارعة مشرعها القانوني إلى إيجاد إطار قانوني ينظم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، تأثرا بالتشريعات الغربية المقارنة التي سبقتها في هذا المجال، ومن بين

---

1. علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص.229.
2. محمد الشافعي, مرجع سابق.

هذه الدول سنذكر مصر (أولا)، الأردن (ثانيا)، و الكويت (ثالثا).

## أولا : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع المصري

تعرضت كل من وزارة العدل والصحة المصرية سنة 1928 لفكرة الفحص الطبي قبل الزواج حيث ألزمت محرري وثائق الزواج عند إبرام هذا العقد أن يتحصلوا من الراغبين في الزواج على مكتوب يفيد خلوهم من الأمراض الخطيرة، غير أن مخالفة هذا النص لا يترتب عنه أي جزاء مما يفقده القيمة القانونية، فالشخص المكلف بإبرام العقد لا يستطيع أن يمتنع عن مباشرة إبرام عقد الزواج في حالة رفض طرفي العقد عن تقديم الإقرار المكتوب الذي يفيد الخلو من الأمراض.[1]

نتيجة لذلك تدخل المشرع المصري لتقنين الشهادة الطبية قبل الزواج من خلال وضع لائحة المأذونين رقم 1727 لسنة 2000م التي تنص في المادة 11/33 على ما يلي:"يحصل المأذون على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تجيز التفريق، بعد تبصيرهما بهذه الأمراض وخاصة العنة والجنون والبرص والجذام والإيدز"[2].

ومن خلال هذه المادة أخضع المشرع المصري كل شخص يرغب بالزواج لجملة من الفحوصات للتأكد من عدم أصابته بالأمراض التي جاء بها في هذه المادة على سبيل المثال، تفاديا لخطورتها على صحة الزوجين والنسل مستقبلا، كما جاء بالجزاء القانوني المترتب عن عدم الخضوع لهذه الفحوصات وذلك في حق التفريق بين الخاطبين بسبب هذه الأمراض.[3]

---

[1]. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1997/1996م، ص.72.

[2]. مسعودي رشيد،ال مرجع السابق، ص.69.

[3]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.228-229.

**ثانيا :الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الأردني**

أشار المشرع الأردني إلى مسألة الفحص الطبي قبل الزواج لأول مرة ضمنيا في المادة 86 من قانون حقوق العائلة الأردني الصادر في 1951/08/16م, التي أعطت للطرف السليم في العلاقة الزوجية حق فسخ عقد الزواج سواء قبل الدخول أو بعده إذا ظهر في الطرف الأخر علة تحول دون الدخول وغير قابل للزوال، إلا أنه أعيب على المشرع الأردني إقراره هذا الحق للطرف السليم، لأنه كان من باب أولى أن ينص على الفحص الطبي قبل الزواج على سبيل الاحتياط من هذه الأمراض عوضا من هذا الحق[1].

بدأت التوعية في الأردن بالفحص الطبي قبل الزواج بشكل رسمي عام 2002م حيث كان الفحص اختياريا وغير ملزم للطرفين، إلا أن المادة 4/ هـ من قانون الصحة العامة المؤقت رقم (54)لسنة 2002 م نصت على إلزام الراغبين في الزواج بإجراء هذا الفحص، كما حددت الأحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه، وبمقتضى هذا القانون صدر نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم (57) لسنة 2004م حيث أشارت المادة 4/أ إلى أنه:"يتوجب على طرفي عقد الزواج قبل توثيق العقد إجراء الفحص الطبي لدى أي من المراكز الطبية المعتمدة"[2].

ثم جاءت التعليمات الصادرة عن معالي وزير الصحة رقم (1) لسنة 2004م الخاصة بالفحص الطبي قبل الزواج تبين أنواع الفحوصات ومراكز المشورة وتنظيم عملية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.[3]

---

[1] . صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص.193.

[2] .نفس المرجع، ص 195

[3] . نفس المرجع، ص.196.

**ثالثا : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الكويتي**

اشترط مشرع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في القانون رقم (31) لسنة 2008م في مادته الأولى (01) على الراغبين في الزواج إجراء بعض الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية، وتلخص هذه الفحوصات في شهادة طبية تثبت خلو الطرفين من هذه الأمراض مع تحديد فترة صلاحية هذه الشهادة الطبية بستة (6) أشهر من تاريخ الإصدار، كما منع ضابط الحالة المدنية أو أي جهة أخرى من توثيق عقد الزواج إلا بعد تقديم الشهادة الطبية السابقة للزواج[1].

وفي حالة وجود مرض أو عيب قد أضاف المشرع الكويتي شرط إقرار بالعلم بنتائج الفحص والموافقة على إتمامه، ونجد أيضا أن المشرع الكويتي لم يهمل مصلحة القاصر حيث شدد في الأخذ بإرادتها أو حتى بإرادة وليها، حيث لا يجوز لها ولا يعتد بموافقتها في حالة وجود مرض أو عيب في الزواج.[2]

**الفرع الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين بعض دول المغرب العربي**

لقد تبنت معظم قوانين دول المغرب العربي نفس الفكرة، وذلك بإحداث فكرة الشهادة الطبية قبل الزواج في قوانينها الأسرية، ومن بين التشريعات التي فرضت الشهادة الطبية قبل الزواج، القانون التونسي الصادر بتاريخ 11/03/ 1964م (أولا)، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية المعدلة في 1993/09/10م (ثانيا).

[1] . مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص.70.

[2] . علاق عبد القادر المرجع السابق، ص.231.

**أولا : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع التونسي**

عند صدور المجلة التونسية للأحوال الشخصية بتاريخ 1957/08/13م لم تتضمن أي نص خاص بالحالة الصحية للراغبين في الزواج وإنما حددت فقط سنا لأهلية الزواج، غير أنه بعد مرور سبع (07) سنوات على صدور هذه المجلة، تدخل المشرع التونسي لإحداث شهادة طبية سابقة للزواج بموجب القانون رقم (46/64) المؤرخ في 1964/11/03م[1].

وفي هذا الصدد,، يقضي الفصل الأول من هذا القانون بأنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية والأعوان المؤهلين والمختصين قانونا من إبرام عقد الزواج إلا بعد استلام شهادة لا يزيد تاريخها على الشهرين من كلا الشخصين العازمين على الزواج، تثبت أن المعني بالأمر قد خضع فعليا للفحص الطبي قبل الزواج[2].

وينص الفصل الثاني من هذا القانون, على أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب أثناء الفحص إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان وعلى المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطيرة، وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين وللذرية.[3]

أما في الفصل الثالث من هذا القانون, فان المشرع يحضر على الطبيب الفاحص تسليم الشهادة الطبية قبل الاطلاع علي نتائج الفحص العام، ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها، كما يمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير

---

[1]. محمد الشافعي، المرجع السابق.

[2]. محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر الوادي، الجزائر، 2015/2014م، ص.79-80.

[3]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.217.

مرغوب فيه ويؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرة لقرينه وذريته[1].

يمكن أن يجري الفحص الطبي حسب اختيار المعنيين بالأمر، إما لدى الأطباء وبمخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وإما بالمستشفيات العمومية، و يكون الفحص و التحليل وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانا إذا وقع القيام بها بالمستشفيات، غير أنه يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو أحدهما من تقديم الشهادة الطبية، كما لا تطلب هذه الشهادة من كلا الشخصين المقبلين علي الزواج إذا كان أحدهما في حالة احتضار[2].

وتقع متابعة ضابط الحالة المدنية والأعوان المختصون قانونا بإبرام عقد الزواج، الذين لا يمتثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بغرامة قدرها مائة دينارا[3].

وأخيرا يجب أن يتم إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج المنصوص عليها في القانون رقم (46/64) المؤرخ في 1964/11/03م وفق النموذج الذي أقرته وزارة الصحة العمومية التونسية بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 1985/12/19م.[4]

بعد صدور هذا القانون، صدرت فيما بعد تشريعات فرعية أخرى لتنظيم الفحص الطبي قبل الزواج منها: قرار وزارة الصحة العمومية التونسية المؤرخ في 1995/07/08م، ومنشور وزارة الصحة

---

[1]. محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص.81.

[2]. أنظر: القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/11/03م والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج, صدر بقفصة في 29 جمادى الثانية 1384هـ الموافق لـ 1964/11/03م، الحبيب بورقيبة، رئيس لجمهورية التونسية.

[3]. محمد الشافعي، المرجع السابق.

[4]. نفس المرجع.

العمومية رقم (58) المؤرخ في 1996/05/08م، إضافة إلى المنشور الوزاري المشترك بين وزراء العدل والداخلية والصحة العمومية رقم (63) المؤرخ في 1996/05/22م، وهكذا يكون القانون التونسي ممن القوانين العربية والمغاربية السباقة إلى النص في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وتنظيمها له[1].

**ثانيا : الفحص الطبي قبل الزواج في القانون المغربي**

لم تتضمن مدونة الأحوال الشخصية المغربية وخاصة الكتاب الأول منها المتعلق بأحكام الزواج والطلاق نصا خاصا بالأهلية البدنية لإبرام الزواج، غير أنها حددت سنا تكتمل به أهلية النكاح بالنسبة للفتي و الفتاة،كما سمحت للقاضي في أن يأذن في زواج المجنون و المعتوه إذا ثبت أن زواجه يفيد في علاجه وأطلع الطرف الأخر على ذلك ورضا به[2].

قبل تهيئ المشروع الأولي لمدونة لمدونة الأحوال الشخصية المغربية في 1957/08/19م، اقترح أعضائها إحداث شهادة طبية قبل الزواج حماية للزوجين أنفسهما ولنسلهما، لأن من أهم الإصلاحات الاجتماعية التي يجب الاهتمام بها هي العناية بسلامة المتزوجين من الأمراض المعدية أو التي لا تقبل الشفاء، ومن هنا يجب فرض الإدلاء بشهادة طبية تؤكد ذلك قبل إبرام عقد الزواج[3]

غير أن واضعي مدونة الأحوال الشخصية المغربية لم يأخذوا بهذه الأفكار، مما دفع بعض الفقه المغربي إلى طلب فرض الفحص الطبي قبل الزواج اعتمادا على الحديث الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم:"تخيروا لنطفكم فان العرق دساس"، وقوله صلى الله عليه وسلم:" فر من المجذوم فرارك من الأسد"، غير أن الأمر بقى على حاله إلى أن تدخل المشرع المغربي بمقتضى ظهير 1993/09/10م، وتعرض إلى الشهادة الطبية قبل الزواج في الفصل 4/65 التي تنص على أنه:"شهادة طبية لكل واحد من الخاطبين، يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري

---

1. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.235.
2. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.217.
3. محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص.81.

العدل و الصحة"، وقد أدرج المشرع المغربي إحداث الشهادة الطبية تحت عنوان القسم السادس الإجراءات الإدارية و الشكلية لإبرام عقد الزواج[1].

يتضح مما سبق أن الراغب في الزواج أصبح يخضع حاليا للفحص قبل توثيق عقد الزواج، وبالتالي لا يمكن للعدلين أن يتوليا العقد إلا بعد توفرهما على شهادة مسلمة من طرف الطبيب الذي قام بفحص المعني بالأمر[2].

يرى الفقه المغربي أن ما نص عليه المشرع غير كافي، وكان يجب أن علي المشرع أن يشترط تقريرا طبيا يثبت سلامة الزوجين من الأمراض التي تنتقل عدواها، ويؤدي ذلك إلى منع البعض من الزواج فيما بينهما إذا كانا مصابين بعلة واحدة، وهي قابلة للانتقال، ولا شك أن مفعولها سيكون أقوى على الأبناء، بخلاف ما لو تزوج رجل بامرأة غير مصابة أو العكس فان الأبناء لن يكون عليهم نفس التأثير[3].

---

[1]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.218.

[2]. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص.68.

[3]. الشافعي محمد، المرجع السابق.

## المبحث الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري نص خاص بالحالة الصحية للزوجين، كما أن توفر المترشحين على صحة جيدة لا يعتبر شرطا من شروط صحة الزواج وفقا لمضمون المادة 9 مكرر من قانون الأسرة، غير أنه في إطار تحديث المنظومة التشريعية الجزائرية، أصدر المشرع الجزائري في 2005/02/27م الأمر رقم 02/05 المعدل لقانون الأسرة الذي جاء بأحكام جديدة لم تكن موجودة في قانون الأسرة قبل تعديله.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج قبل صدور الأمر 02/05 وبعد صدوره (المطلب الأول)،كما سنتناول الأسس و الأحكام الموضوعية المتعلقة بهذا الفحص (المطلب الثاني)، وصولا إلى الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

مر تنظيم الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري بمرحلتين، مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 02/05 (الفرع الأول)، ومرحلة بعد صدور الأمر رقم 02/05 (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : الفحص الطبي السابق للزواج قبل صدور الأمر رقم 02/05

تم التنصيص على مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في الجزائر لأول مرة في قانون الصحة العمومية لسنة 1976م، وتحديدا المادة 115 منه التي نصت على أنه :"تحدد بموجب مرسوم، كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة"[1]، يستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط الفحص الطبي قبل الزواج حماية للأسرة من الأمراض السارية، غير أن هذا التنظيم لم

[1]. الأمر رقم 79/76، المؤرخ في شوال عام 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976م، المتضمن لقانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد101، ص.1401.

يصدر فبقيت هذه القاعدة القانونية فاقدة للفعالية ولم تجد لها أي تطبيق في المجال العملي.[1]

وبصدور القانون الجديد رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، تم إلغاء مسألة الفحص الطبي السابق للزواج نهائيا، حيث لم يرد في هذا القانون أي نص أو حكم قانوني يشير إلى هذه المسألة، برغم من إدراجه لتسعة (9) مواد متعلقة بتدابير حماية الأمومة و الطفولة[2].

بالرغم من محاولات قانون الصحة من أجل تقنين مسالة الفحص الطبي قبل الزواج إلا أن القانون أحال مسالة كيفيات إجراء هذا الفحص إلى التنظيم الذي لم يحدده طيلة 10 سنوات كاملة نظرا للأوضاع التي مر بها المجتمع الجزائري في تلك المرحلة (حديث العهد بالاستقلال)، وهذا ما أدى إلى تأخر المشرع في تقنين وتنظيم مسالة الفحص الطبي السابق للزواج إلى غاية 2005م[3].

**الفرع الثاني:الفحص الطبي السابق للزواج بعد صدور الامر رقم 05-02**

في إطار انفتاح السياسة التشريعية للسلطة العامة في الجزائر على العالم الخارجي، ومحاولة المشرع الجزائري لم وجهات نظر أغلب التيارات الفكرية والسياسية الوطنية، وكذا استحضاره للمرجعية الأممية المبنية على ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بحيث عمل على تلبية رغبات هذه الأخيرة مع مراعاة المرجعية الإسلامية المعتبرة بمثابة الثابت الأساسي للهوية الوطنية الجزائرية .[4]

على هذا الأساس أصدرت اللجنة الحكومية المكلفة بتعديل قانون الأسرة في 2005/02/27م الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 الصادر في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، والتي نصت المادة 7مكرر من قانون الأسرة على ما يلي:"يجب على طالبي الزواج أن يقدما

---

[1]. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.80.

[2] . نفس المرجع،ص86.

[3]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 235.

[4]. موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11/84 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27م المعدل والمتمم له، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، العدد 41، مجلد ب، 2014م، ص482.

وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة(03) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطر يتعارض مع الزواج".

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمها بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك في عقد الزواج، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[1]

وبصدد هذا النص القانوني أصبح الإدلاء بالشهادة الطبية قبل الزواج إلزاميا بالنسبة لمن أراد أن يتزوج كما ألزم ضابط الحالة المدنية التأكد من علم الأطراف المعنية بنتائج هذه الفحوصات قبل إبرامه لعقد الزواج، كما أشار المشرع في الفقرة الأخيرة إلى انه سيتم إصدار مرسوم يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.[2]

بعد مضي مدة تزيد عن سنة من نشر الأمر التشريعي 02/05 المعدل و المتمم لقانون الأسرة أصدرت رئاسة الحكومة المرسوم التنفيذي رقم 154/06 بتاريخ 2006/05/11م المتضمن شروط و كيفيات تطبيق المادة (07) مكرر من قانون الأسرة وقد تضمن هذا المرسوم التنفيذي ثمانية (08) تنص على ضرورة توفير شهادة طبية لكل طالب الزواج ولابد من تسليم الشهادة وفق النموذج المرفق في نفس المرسوم ، كما أضافت بعض الشروط الأخرى.[3]

إن اشتراط المشرع الجزائري للشهادة الطبية التي تثبت خضوع طرفي عقد الزواج للفحص الطبي يكون بذلك قد التحق بموكب التشريعات الأجنبية التي سبقته في هذا المجال و خاصة العربية منها بعد أن تأكد من الأثار الايجابية التي يرتبها هذا الشرط على مستوى الأسرة والمجتمع، خاصة بعد تزايد

---

[1]. – الأمر رقم :02/05،المؤرخ في 18محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/86 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 م، ص.19.

[2]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع لاسابق، ص.212.

[3]. نفس المرجع،ص214.

انتشار الأمراض الوراثية والأمراض الجنسية المعدية، إضافة إلى التقدم الهائل في مجال الكشف المبكر عن هذه الأمراض.[1]

فالفحص الطبي قبل الزواج يعد مطلب صحي تدعوا إليه ضرورة المصلحة العامة، وذلك بالنظر إلى تركيبة المجتمع الجزائري التي لازالت في غالبيتها عشائرية، وللزواج العائلي أو بين الأقارب مكانة مرموقة.[2]

ولقد ثبت علميا بان هذا النوع من الزواج يتسبب في وجود العديد من الأمراض و العاهات الوراثية الخطيرة لدى الأبناء، فلا تكاد تذكر الأمراض الوراثية إلا ونجد من يحذر من زواج الأقارب، ويستشهد على ذلك بالأبحاث و الدراسات العلمية الحديثة التي تبنت علاقة زواج الأقارب بهذا النوع من الأمراض.[3]

**المطلب الثاني: الأسس و الأحكام الموضوعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج**

سنحاول في هذا المطلب دراسة أحكام المادة (07) مكرر من قانون الأسرة الجزائري سواء قبل التعديل أو بعده، باعتبار أن هذه المادة جديدة مستحدثة بالأمر02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005م، و من اجل معرفة السبب الذي أدى المشرع الجزائري إلى إضافة هذه المادة في (الفرع الأول)، وكذا نتطرق بالدراسة للمرسوم التنفيذي رقم154/06 المؤرخ في 11مايو 2006 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05من خلال الملاحظات القانونية المسجلة على هذا المرسوم التنفيذي (الفرع الثاني ).

**الفرع الأول: المادة 07 مكرر قبل و بعد تعديل 2005/02/27م**

---

[1] .سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية و القانون، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر ، 2008م/2009م، ص.83.

[2] . موسى مرمون، المرجع السابق، ص.486.

[3] . صالح أبو زيد، المرجع السابق، ص. 45 .

أغفل المشرع الجزائري عن ذكر هذه المادة في قانون الأسرة، فلم يشر إلى مسالة الفحص الطبي السابق للزواج، وهذا يعد نقص تشريعيا وجب على المشرع الجزائري استدراكه للأثار السيئة التي تترتب بعد الزواج خاصة منها عدم القدرة الجنسية، والذي يثير العديد من المشاكل في الحياة الزوجية وكذا نقل الأمراض المعدية التي تشكل خطر على سلامة العلاقة الزوجية.[1]

ووفقا للتعديل الجديد لسنة 2005م وفي المادة 07 مكرر نص المشرع على وجوب استحضار وثيقة طبية من طرف طلبي الزواج، وأن لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر، حيث تثبت هذه الأخيرة خلو المقبلين على الزواج من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، كمرض الإيدز وغيره من الأمراض الخطيرة.[2]

وللتأكد من حسن تطبيق هذا الشرط، يتعين على ضابط الحالة المدنية أو الموثق أن يتأكد قبل تحرير العقد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، وعلم كل منهما بما كشفت عنه الفحوصات من الأمراض التي قد تؤثر سلبا على العلاقة الزوجية، و يؤثر بذلك في عقد الزواج وهذا ما نصت عليه المادة 07 مكرر في فقرتها الثانية.[3]

من خلال دراسة المادة 07 مكرر يتضح أن أحكام القانون لم تحدد الأمراض المعدية أو الخطيرة التي تلزم الطبيب الكشف عنها، والتي جاءت في صيغة عامة ومطلقة .[4]

كما يلاحظ تعارض وعدم انسجام المادة07 مكرر من قانون الأسرة مع المواد:06/2[1] ،18[2] و22 [3] من نفس القانون، فانه وفقا لمضمون المادة 2/06 من قانون الأسرة إذا صاحب إعلان

---

1. موسى مرمون، المرجع السابق، ص.488.

2. مولود ديدان، قانون الأسرة حسب أخر تعديل له، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص. 51 .

3. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.228.

4. نفس المرجع،ص 231.

الخطبة وقراءة الفاتحة إيجاب و قبول في حضرة شاهدين و بحضور الولي وذكر الصداق كما جرت به العادة و العرف فهو عقد نافذ شرعا، وإن لم ينفذ قانونا لكونه لم يثبت في الوثيقة الرسمية التي يحررها الموثق أو ضابط الحالة المدنية وطبقا للشكلية المنصوص عليها قانونا في المادة 18من قانون الأسرة.[4]

فكيف يمكن إلزام الراغبين في الزواج بالامتثال لأحكام المادة 07 مكرر، في حين أن القانون مازال يعترف بالزواج العرفي (غير الرسمي) الذي يتم دون الشهادة الطبية المذكورة بما يترتب عليه من ضياع لحقوق المرأة و الأولاد و الأسرة معا، فانه كان يستوجب على المشرع الجزائري ، ضمن تعديلات عام 2005م، التصدي لهذه الإشكالات القانونية بسياسة تشريعية واضحة لا تخالف النظام العام بضرورة أن يتم بإبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية.[5]

فكيف يمكن إلزام الراغبين في الزواج بالامتثال لأحكام المادة 07 مكرر، في حين أن القانون مازال يعترف بالزواج العرفي (غير الرسمي) الذي يتم دون الشهادة الطبية المذكورة بما يترتب عليه من ضياع لحقوق المرأة و الأولاد و الأسرة معا، فانه كان يستوجب على المشرع الجزائري ، ضمن تعديلات عام 2005م، التصدي لهذه الإشكالات القانونية بسياسة تشريعية واضحة لا تخالف النظام العام، بضرورة أن يتم بإبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية.[6]

---

[1]. نصت على "غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون."

[2]. نصت على "يتم عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهلا قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 09و09 مكرر من هذا القانون."

[3]. نصت على "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."

[4]. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كليك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2012م، ص.135.

[5]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.231.

[6]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص. 234

يبقى الهدف من هذه الشهادة و حسب المادة 07 مكرر و مقاصدها، هو التأكد من خلو الراغبين في الزواج من الأمراض التناسلية السارية، فدورها وقائي لحماية القرين و الأبناء من الأمراض الوراثية أو المعدية، التي تحول بينه وبين القيام بواجباته الزوجية.[1]

وتسعى هذه الشهادة إلى وضع كل راغب في الزواج أمام مسؤوليته، وبالتالي يتحمل الآثار التي يمكن أن تترتب عنها، فتقدير الفحص الطبي يوكل إلى ضمير الزوجين.[2]

## الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة

جاء المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 13 ربيع الثاني الموافق ل 11 مايو 2006 بصدد تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07مكرر من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، حيث نصت المادة الثانية(2) منه على أنه:"يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها على ثلاثة (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في المرسوم.

يسلم هذه الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم"[3].

والمادة الثالثة (03) من نفس المرسوم التي نصت على أنه:"لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا بناء على نتائج:

---

1. عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، 2006م، ص.73.

2. موسى مرمون، المرجع السابق، ص.492.

3. مرسوم تنفيذي، رقم 06-154، المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2006م، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984م والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـ 14 مايو سنة 2006م، ص.4.

- فحص عيادي شامل.

- تحليل فصيلة الدم (ABO+rhésus)"[1].

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 154/06 الأمراض والعوامل التي تؤثر في الزواج لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، فالمشرع الجزائري ترك النص على إطلاقه دون تقييد، كما لم يحدد طبيبا خاصا معينا يتولى فحص الراغبين في الزواج، بما يفيد أن أي طبيب يمارس مهنته قانونا يمكنه القيام بذلك، ومن ثم حرية كل طرف من الرجل والمرأة في اختيار الطبيب الذي يقوم بفحصهما، سواء من طرف طبيب واحد أو من طبيبين مختلفين، بالإضافة إلى هذا يكون الفحص فرديا وبدون أن يأخذ الطبيب وضعية الطرف الآخر[2].

كما أن المشرع منع الطبيب من تسليم الشهادة الطبية المذكورة إلا بعد اطلاعه على نتائج التحاليل و الفحوصات التي قام بها المعني بالأمر[3].

ما يعاب على المشرع الجزائري هو إغفاله للرقابة على طريقة سير إجراءات الفحص الطبي في مختلف المراكز العمومية، وعلى الحكومة ضرورة إنشاء مراكز خاصة لإجراء الفحص الطبي لكي تسهل على المقبلين مشقة التنقل ومشقة النفقات المالية، كما تسهل عملية الرقابة أيضا[4].

وكذا عدم إشارة المشرع إلى أن تكاليف الشهادة الطبية-من فحوصات و تحاليل-، يتحملها صندوق الضمان الاجتماعي عندما يكون المعني بالأمر منخرطا فيه، غير أنه يمكن له أن يطلب

---

1. مرسوم تنفيذي، رقم 06-154، السالف الذكر، ص.4.
2. مولود ديدان، المرجع السابق، ص.55.
3. نفس المرجع، نفس ص.
4. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص. 238

المساعدة الطبية إذا كان بدون دخل. فانه من باب ضمان الصحة العامة للمجتمع، يجب على الدولة نشر الوعي بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج و التشجيع على إجرائه وترسيم أحكامه ضمن نصوص الصحة العمومية[1].

وجاء في المادة الرابعة (04) من هذا المرسوم:"يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية و العائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

وزيادة علي ذلك، يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها"[2].

زيادة على الفحوصات التي نص عليها المشرع في المادة الثالثة (03) من المرسوم السالف الذكر يمكن للطبيب أن يقترح إجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض الوراثية أو المعدية، وإخضاع النساء اللواتي لازلن في سن الإنجاب للفحوص الخاصة بالحميراء (Rubéole)، وكذلك لفحص فصيلة الدم (**Groupe Sanguin**)[3].

فإن عدم وجود المناعة ضد الحصبة الألمانية (الحميراء) لدى المرأة، قد يعرض الجنين للتشوهات الخلقية، إذا ثبت إصابة المرأة الحامل لهذا المرض[4].

غير أن الانتقاد الموجه للمشرع الجزائري في هذا الإجراء هو عدم وضع محاذير، ومنها على سبيل المثال الآثار النفسية لمن تدل خريطتهم الوراثية على وجود أمراض لديهم في الحال أو المآل؛ فالرجل إذا

---

[1]. عبد القادر بن داود، المرجع السابق، ص .74.

[2]. المرسوم التنفيذي، رقم 06-154، السالف الذكر، ص.4.

[3]. راجع ملحق نموذج الشهادة الطبية قبل الزواج من هذه المذكرة.

[4]. صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص.81.

اكتشف أنه مصاب بالعقم سيره هذا الاكتشاف، ويصاب بأمراض نفسية وعضوية، والمرأة كذلك إذا عرفت أنها ستصاب مستقبلا بمرض الرحم يؤدي بها إلى أمراض نفسية خطيرة، وهذا الحل ينعكس على الإقبال على الزواج سلباً[1].

منحت هذه المادة سلطة تقديرية للطبيب في جعل الأزواج يقومون بإجراء فحوصات يراها لازمة للتأكد أو الكشف عن بعض الأمراض، فعدم تحديد هذه الأمراض من المشرع هو سلاح ذو حدين:

-إن المشرع قد أصاب في عدم تحديد الأمراض، إذ أن الأمراض و العوامل التي تشكل خطرا يتعارض مع الزواج لا تعد ولا تحصى، فلو حدث وقام بحصرها قد لا يحقق النص غرضه الأساسي، ولو قام بذكرها على سبيل المثال كان من الممكن تعطيل النص، لأن الطب في تطور مستمر وكم من مرض وجد له دواء بعد أن كان يعتبر من الأمراض التي لا علاج لها، ومن جهة أخرى قد تظهر أمراض تشكل خطرا وتتعارض مع الزواج[2].

-عدم تحديد هذه الأمراض يجعل الطبيب حراً في اختيار الفحوصات، فهو غير ملزم، وبالتالي قد يكون متواطئا مع أحد الطرفين إذا كان مريضا مرضا خطيرا والطبيب كان على علم بذلك ولكنه لم يثبت ذلك في وثيقة الفحص الطبي قبل الزواج، وهو في هذه الحالة لم يخالف القانون ، ولا يثبت عليه أي دليل فهو غير مطالب بإلزام الطرفين بالتحليل عن كل الأمراض، وعليه كان من الأفضل لو أن المشرع ذكر بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الجزائر أو الخطيرة منها مثل الإيدز[3].

كما أنه لم يعطي للطبيب الحق في رفض تسليم الشهادة أو على الأقل تأجيل تسليمها لحين زوال خطر العدوى من المرض، أو تصير حالة الشخص الصحية غير مضرة للطرف الآخر وذريته، بل إن

---

[1]. حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثارها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص.30.

[2]. محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص.90.

[3]. جمال سايس، المرجع السابق، ص.138.

نصوص هذا المرسوم التنفيذي تلزمه بتسليم الشهادة الطبية دون قيد أو شرط ما عدا تبليغ المعني بمخاطر العدوى من تلك الأمراض[1].

ولقد نصت المادة الخامسة (05) من نفس المرسوم على أنه:"يبلغ الطبيب الذي خضع للفحص بملاحظاته ونتائج الفحوصات التي تم إجرائها طبقا للمادة 3 أعلاه، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني"[2]، فالطبيب بعد إجرائه للفحوصات الطبية لا يعلم بنتائجها سوى صاحبها المعني بالأمر وليس الطرف الثاني، فهو بهذا لم يفشي بسر المهنة، وهكذا يكون المعني بالأمر على علم بما أصابه، وبالتالي يقرر إما العدول عن مشروعه في الزواج أو أن يتزوج رغم إصابته بأمراض معدية أو خطيرة، ويتحمل عندئذ المسؤولية الكاملة.[3]

وفي المادة السادسة(06) من المرسوم التنفيذي رقم 06-154:"لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم"[4]؛ كما أضافت المادة السابعة (07) من نفس المرسوم:"يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر ذلك في عقد الزواج.

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين"[5].

---

[1]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.240.

[2]. المرسوم التنفيذي، رقم 06-154، السالف الذكر، ص.4.

[3]. محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص.91.

[4]. المرسوم التنفيذي، رقم 06-154، السالف الذكر، ص.4.

[5]. المرسوم التنفيذي، رقم 06-154، السالف الذكر، ص.5.

من خلال هاتين المادتين يتضح أن مهمة إبلاغ الطرفين بنتائج الفحوصات الطبية بنتائج الفحوصات الطبية في حالة ما كان أحد أطراف العلاقة الزوجية يحمل مرضا يؤثر على الزواج، تعود للموثق أو ضابط الحالة المدنية، فلا يجوز له عقد قران إلا بعد التأكد من علم الطرفين بنتائج الفحوصات، وذلك من خلال المواجهة بين الطرفين حتى يسمع كل منهما ما ورد في هذه الشهادة الطبية، ويثبت ذلك في العقد تفاديا لأي نزاعات مستقبلية[1].

ومنه فلا يجوز لضابط الحالة المدنية أو الموثق رفض إبرام عقد الزواج في حالة إصابة أحد الأطراف بمرض، فللطرفين الحرية التامة في القبول أو الرفض، حيث تقتصر مهمته على منع الغرر و التدليس عنهما، ومن المستقر قانونا وقضاء أن عقد الزواج يعتبر صحيحا برضا الزوجين، وحضور ولي الزوجة وشاهدين وصداق، وأبرم أمام الموثق أو موظف مؤهلا قانونا، ولم يتطرق القانون لصحة الزوجين، فلا يعد مرض أحدهما عيبا في إبرام عقد الزواج، لأن شروط صحة الزواج تقتصر على أركانه[2].

من خلال دراسة أحكام الشهادة الطبية وفقا للمادة 07 مكرر قانون الأسرة، وكذا مواد المرسوم التنفيذي رقم 154/06 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، نستطيع تحديد الطبيعة الإلزامية للفحص الطبي قبل الزواج إذ ما هو إلا شرط إجرائي لإبرام عقد الزواج فالإلزام به لا يعني بطلان العقد عند عدمه، فالزواج المبرم بدون هذه الشهادة لا يعتبر باطلا وإنما يبقى صحيحا، إلا أنه يرتب مسؤولية الموثق لعقد الزواج عند عدم إدراجه الشهادة الطبية التي تثبت خلو الزوجين من الأمراض ضمن وثائق التوثيق[3].

**المطلب الثالث: الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج**

---

[1]. مختار محهد شبرو، المرجع السابق، ص.94.

[2]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.341.

[3]. مختار محهد شبرو، المرجع السابق، ص. 96

نص المشرع الجزائري على إلزامية الفحص الطبي السابق للزواج في المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 11 مايو 2006 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، إلا أنه لم ينص صراحة على الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بهذا الفحص من قبل الأطراف المعنيين سواء الزوجين أو ضابط الحالة المدنية أو الطبيب الفاحص، كما لم يتطرق إلى الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة في حالة ظهور عيب من العيوب، ولكن هذا لا يعني انعدام الجزاء كليا بل يعتبر إحالة لتطبيق قواعد القانون العام (قانون العقوبات) والقانون الخاص (قانون الحالة المدنية).

وبالتالي في هذا المطلب سنحاول البحث عن آثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي السابق للزواج (الفرع الأول)، وكذا الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة في حالة ظهور عيب من العيوب (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: آثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي السابق للزواج

نذكر في هذا الصدد مسؤولية الطبيب الفاحص (أولا)، مسؤولية المؤهل قانونا لتسجيل عقد الزواج (ثانيا)، والأثر المترتب عن عدم إجراء هذا الفحص (ثالثا).

### أولا: آثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي بالنسبة للطبيب الفاحص

لا يتضمن القانون أي عقوبة في حالة إخلال الطبيب بالتزاماته بل تبقى المسألة متعلقة بضمير الطبيب، غير أنه إذا تهاون الطبيب في طلب إجراء الفحص السريري وتحليل فصيلة الدم، تاركا الراغب في الزواج في جهل تام لمرضه المعدي أو السريري الخطير، فالطبيب يكون إذا قد ارتكب خطأ مهنيا، كما هو الحال عند عدم إعلام طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحيمراء الذي أصبح الآن

إجباريا، وفي هذه الحالة يكو الطبيب مسؤولا عن الضرر الذي لحق الطفل وعن جميع الأضرار التي أصيبت بها الأم في بداية الحمل.[1]

إن تحرير شهادة طبية خاصة بالزواج لا يخرج عن نطاق تحرير أي شهادة طبية أخرى فهي تتعلق بإصدار وثيقة إدارية تتضمن إشهادا مكتوبا عن الحالة الصحية للمعني بها، فيحضر على أي طبيب القيام بأعمال تتنافى مع أخلاقيات ممارسة مهنة الطب كتزوير شهادة طبية، لأنه قد يسأل عن إلحاق الضرر بالغير مما يتطلب جبر ذلك، كما قد يتعدى الأمر نطاق المسؤولية التأديبية والمدنية فيسأل جزائيا.[2]

لهذه الأسباب أورد المشرع الجزائري أحكام عامة بتطبيق عقوبات جزائية ضد من يقوم بتزوير الشهادات مهما كانت طبيعتها، حيث تدخل ضمنها الشهادة الطبية قبل الزواج، فلا يخول للطبيب تحرير شهادة طبية وتسليمها للمعني دون وجه حق، كأن يشهد فيها على وقائع مزيفة[3]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 222 منه التي نصت على أنه:"كل من قلد أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 1500 إلى 15000 دينار...."[4]

---

[1] . بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.233.

[2]. حمليل صالح، المسؤولية الجزائرية الطبية، دراسة مقارنة، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مسؤولية الطبيب، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 23-2008/01/26. ص.13.

[3]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.207.

[4]. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتخصيص جزاءات ضد الطبيب الفاحص المرتكب لهذا الفعل فحسب، بل أقر أيضا جزاءات ضد الشخص المفحوص بصفته المتحصل على الشهادة الطبية بغير حق، وذلك من خلال مضمون المادة 223/1 من قانون العقوبات التي جاءت بـ :" كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار".[1]

كما يمكن من جهة أخرى متابعة الطبيب الفاحص مدنيا وفقا للقواعد العامة، على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية بإثبات الخطأ و الضرر ووجود علاقة سببية بينهما وفقا للمادة 124 من القانون المدني، أو على أساس المسؤولية العقدية في حالة وجود عقد طبي بين الطبيب الفاحص و الشخص المفحوص.[2]

لكل متضرر من هذا الفعل ( التزوير) الحق في تحريك دعوى قضائية تستهدف التعويض وتوقيع العقوبة الجزائية على مرتكبيها، غير أن الطبيب قد تقوم عليه المسؤولية التأديبية فقط دون المسؤولية المدنية والجزائية في حال عدم تسبب خطئه المهني بأي ضرر للحالة المعروضة أمامه، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 05/85 لمؤرخ في 1985/02/10 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم والمعدل بالقانون رقم 98/09 المؤرخ في 1998/08/19، فيمكن للمجلس الجهوي للأطباء الجزائريين أن يصدر إنذارا أو توبيخا ضد الطبيب المخالف لقواعد مهنته وآدابها كما يمكن أن يقترح هذا المجلس منع الطبيب من ممارسة مهنته.[3]

إضافة إلى هذا فلا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي علم بها بحكم مهنته لأنه يعتبر انتهاك لحرمة وشرف الحياة الخاصة للفرد، وعليه تقوم المسؤولية عند إفشائه ولو لجزء من هذا السر، كما جرم

---

[1]. نفس المرجع.

[2].محمد صبري السعيدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص.45.

[3]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.208.

هذا الفعل في العديد من القوانين كقانون العقوبات حيث جاءت المادة 301/1 منه بـ:"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، وقانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 206 التي نصت على:"يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني، إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية"، كما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب في مادته 36 التي جاءت بـ:"يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".[1]

غير أنه ترد استثناءات على هذه القاعدة القانونية، في حالة إفشاء الطبيب لسر ما بدافع منفعة كالتبليغ عن مرض معد سار أو بأمر من جهة قضائية أو رسمية مختصة، وهذا وفقا لأحكام المواد 206، 226، 235 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/10 والمعدل بالقانون رقم 98/09 والمؤرخ في 1998/08/19، وكذلك المادة 301/2 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على:"ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغو بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".[2]

**ثانيا: أثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للموظف المؤهل قانونا بتسجيل عقد الزواج**

---

[1]. عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011 ، ص.2.

[2]. حمليل صالح، المرجع السابق، ص.14.

تبرم عقود الزواج من طرف موظف مؤهلا قانونا وطبقا للمادة 18 من قانون الأسرة يؤول هذا الاختصاص إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية، حيث ألزم المشرع هذا الموثق بعدم إبرام عقد الزواج إلا بعد الحصول على ما يفيد خضوع الزوجين للفحص الطبي قبل الزواج، وذلك حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، ويتم ذلك بتقديم المقبل على الزواج شهادة طبية تثبت خضوعه للفحص الطبي بغض النظر عن مضمونها.[1]

فإن خالف الموثق أو ضابط الحالة المدنية الشروط الواجبة لتحرير عقد الزواج، تتم مسألته على أساس الإخلال بالتزامات قانونية صريحة، فإبرامه وتسجيله لعقد الزواج دون استلام شهادة طبية خاصة بالزواج باعتبارها من الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية، يعتبر من باب الإخلال بالقواعد العامة ( المادة222 من قانون العقوبات) من جهة، والقواعد الخاصة ( المادة 07 مكرر، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06، والمواد من 71 إلى 77 من القانون رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية[2]) من جهة أخرى.

لهذه الأسباب يتعرضان لنفس العقوبة التي يتعرض لها الطبيب الفاحص عن إصداره لشهاد طبية مزورة، وفي حالة مخالفتهما للإجراءات المنصوص عليها في المادة 77/1 من قانون الحالة المدنية يعاقبان بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا حسب نص المادة 441 من قانون العقوبات، كما أضافت القفرة الثانية من المادة 77 من قانون الحالة المدنية أن كل من ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق

---

[1]. بوجمعة صويلح، نظرة تحليلية للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا، مجلة مجلس قضاء تبسة، جوان 2006.

[2]. الأمر رقم 20/70، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 9 غشت سنة 2014، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، ص.3.

الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون سيتعرض إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

**ثالثا: أثر عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج**

إن عدم إجراء الفحص الطبي السابق للزواج من قبل الزوجين يرتب عدة أثار من بينها:

**1- عدم إبرام وتسجيل عقد الزواج:**

تعتبر الشهادة الطبية السابقة للزواج من الوثائق الأساسية في ملف عقد الزواج، فلا يمكن للموثق أو ضابط الحالة المدنية الموافقة على تسجيل عقد الزواج دون استلام الشهادة الطبية التي تثبت خضوع الطرفين الراغبين في الزواج لهذا الفحص، ومخالفتهما لهذا القانون تعرضهما إلى المسألة القانونية.[2]

إقدام الطرفين على الزواج دون عقد مدني يعتبر صحيحا شرعا، إلا أنه من الناحية القانونية سيفقدان بعض الحقوق والامتيازات التي تظهر في حالة قيام نزاع بينهما أو إنجابهما للأطفال، فعوضا من اكتساب هذه الحقوق تلقائيا يفقدانهما بسبب عدم تسجيل العقد لدى مصالح الحالة المدنية، مما يؤدي بهما إلى الاتجاه نحو إثبات هذا الزواج بحكم قضائي حتى يكون لهما الحق في تسجيله، أي التعرض جهد و مشقة كبيرة كان بالإمكان تجنبها سالفا.[3]

**2- إبقاء العقد صحيحا إذا تم الدخول:**

---

[1]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.233.

[2]. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.50.

[3]. نفس المرجع، ص.53.

إذا انطوى الزواج على الشروط الشرعية له يعتبرا صحيحا (ما يعرف بالزواج العرفي) فهو أمر واقعي يستلزم فقط إجراءات قانونية معينة لإثباته وتسجيله وذلك حفاظا على مصالح الزوجين و النسل مستقبلا، وعلى هذا الأساس يمكن للمقبلين على الزواج التهرب من نتائج الفحص الطبي في ظل غياب جزاء صريح عن عدم إجرائه، ومنه فسح مجال أمام التدليس و الغش عند تكوين هذه الرابطة العقدية.[1]

أصبح هذا الزواج العرفي منتشرا بشكل ملفت للانتباه في معظم الدول بما فيها الجزائر التي تزايدت فيها قضايا إثبات الزواج أمام القضاء، خاصة منذ سنة 2005م بسبب تقييد المشرع للتعدد، فالزواج العرفي فتح الباب للتحايل على القانون، عن طريق تثبيته أمام القضاء بعد الدخول.[2]

**3- سقوط الحق في طلب فك الرابطة الزوجية:**

إن عدم التزام الطرفين بإجراء الفحص الطبي السابق للزواج يسقط أحقية كل منهما في طلب التفريق، إذا تم اكتشاف فيما بعد أمراض واقعة قبل الزواج من شأنها أن تضر بأحد الزوجين أو كلاهما أو نسلهما، وكانت من الأمراض التي ينص الفحص عن الكشف بشأنها، وهذا فيه نوع من التنازل عن الحق الذي خوله لهم المشرع في حالة وجود عيب .[3]

فلا يمكن للزوج في هذه الحالة أن يطلق زوجته بسبب العيب أو المرض، كما تفقد الزوجة حقها في طلب التطليق بسبب الأمراض أو العيوب التي تحول دون تحقق الهدف من الزواج.[4]

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة في حالة ظهور عيب من العيوب.**

---

[1]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.288.

[2]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.234.

[3]. علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.289.

[4]. نفس المرجع، ص.64.

مما سبق فإن المشرع الجزائري لم يعطي الفسخ و العدول في حالة وجود عيب صراحة ولكن من نصوص المواد في القانون المدني وهو الشريعة العامة لباقي القوانين استطعنا الوصول إلى أنه يحق للطرف السليم حق العدول عن الخطبة وحق الفسخ في حالة التدليس، وذلك ما ذهب إليه مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من جواز التفرقة بين الزوجين للعيب، كما يجوز لأي من الخاطبين العدول عن الخطبة في حال ظهور مرض أو عيب، ولكن في حالة العدول عن الخطبة ينتج أثار والمتمثلة في مصير الهدايا والمهر وكذلك التعويض عن الضرر في حالة وجوده.[1]

**أولا: أثر العدول بالنسبة للمهر.**

لم يختلف فقهاء الشريعة في هذه المسألة، ففي حالة فسخ الخطبة وكان الخاطب قد قدم مهرا لخطيبته، فله أن يسترده سواء كان قائما أو هالكا أو مستهلك، وفي حالة الاستهلاك أو الهلاك يرجع بقيمته إذا كان قيما، وبمثله إذا كان مثليا أيا كان سبب العدول سواء كان من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة، لأن المهر من آثار عقد الزواج الصحيح وحق من حقوق الزوجة المدخول بها، أما إذا حدث خلاف بين الخاطبين في كون المرسل هدية أو مهرا، فقالت المخطوبة هدية، وقال الخاطب مهرا فالقول للخاطب لأنه المالك والعارف بجهة التمليك.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر الخطبة وعد بالزواج ويجوز للخاطبين العدول عنها وذلك طبقا للمادة الخامسة[3] (05) من قانون الأسرة الجزائري، غير أنه إذا قبضت المخطوبة المهر أثناء فترة الخطوبة وتم العدول عنها سواء من طرفها أو من طرف الخاطب فإنها ملزمة برده للخاطب، وفي حالة الهلاك أو الاستهلاك، فإن المهر يرد بقيمته إن كان قيما أو بمثله إن كان مثليا أيا كان سبب العدول، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم الإثراء بلا سبب مشروع.[4]

---

[1]. صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص.197.

[2]. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص.177.

[3]. نصت على: "الخطبة وعد بالزواج.يجوز للطرفين العدول عن الخطبة...."

[4]. الطاهر حسن، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الخلدونية ،الجزائر، الطبعة الأولى، 2009م، ص.13.

**ثالثا: أثر العدول في استرداد الهدايا المقدمة**

جرت العادة في فترة الخطبة، أن يقدم أحد الخاطبين للآخر أو كلاهما هدايا تودد ومحبة له، غير أنه لظروف ما كظهور مرض في أحد الأطراف الذي يشكل عائق في استمرار هذه العلاقة تنتهي الخطبة بالفسخ، اختلف الفقهاء حول استرداد الهدايا المقدمة في هذه الحالة وتعددت أقوالهم،نذكرها على النحو التالي:

**1- رأي الحنفية:**

ذهب الحنفية للقول بأن الهدايا تأخذ حكم الهبة، ويجب ردها لأن الهبة يجوز الرجوع فيها، وعلى هذا الأساس إذا كانت الهدية قائمة في ملك المهدي بعينها ولم يتصرف فيها، فله الرجوع عنها واستردادها، وأما إذا كانت هالكة أو تم التصرف فيها، فيتم استرداد مثلها أو قيمتها.[1]

**2- رأي الشافعية:**

تنقسم الشافعية في هذه المسألة إلى قولين:

**أ- القول الأول:** رأى باسترجاع الهدايا في جميع الأحوال، سواء كانت هذه الهدايا قائمة أو مستهلكة، أو كان العدول من المهدي أو المهدي له.

**ب- القول الثاني:** ذهب هذا القول إلى الأخذ بنية وقصد المهدي، فإن كان المهدي يقصد بهديته الزواج فله حق استردادها، أما إذا كان قصده من الهدية غير غرض الزواج فليس له الحق في استردادها.[2]

**3- رأي المالكية:**

---

[1]. أسامة منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه و القانون دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشرعة جامعة دمشق، العدد الثالث، 2011، ص.419.

[2]. نفس المرجع، ص.420.

انقسموا كذلك إلى قولين:

**أ- القول الأول:** يقضي بعدم رجوع الخاطب على خطيبته بشيء من الهدايا ولو كان العدول من جهتها، وبالتالي ليس لها الحق في استرداد الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة، ونفس الشيء ينطبق على المخطوبة.

**ب- القول الثاني:** ذهبوا للقول أنه إذا كان العدول من جانب المهدي فليس له الحق في استردادها ولو كانت قائمة بحالها، أما إذا كان العدول من جانب المهدي إليه فعليه أن يردها إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت مستهلكة، إلا إذا كان هناك شرط بينهما يقضي بعدم استرداد الهدايا إن لم يتزوجا، أو كان هناك عرف سائد يقضي بعدم استرداد الهدايا التي من هذا النوع لأن المعروف عرفا كالشروط شرطا وهذا هو القول الراجح عند الملكية.[1]

سار المشرع الجزائري في هذه المسألة على مذهب الإمام مالك، فجاء في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الخامسة (05)من قانون الأسرة بأنه:"لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمته".[2]

**ثالثا: أثر العدول في التعويض عن الضرر الناشئ عنه**

لم يتعرض الفقهاء القدامى بصورة واضحة ودقيقة لمسألة التعويض عن فسخ الخطبة لندرة انتشارها في ذلك الوقت، ولكن بعد أن أخذت هذه المسألة حكم الظاهرة العادية تم تأصيل الحكم في هذه المسألة عملا بقواعد الشريعة العامة، بحيث انقسم العلماء إلى ثلاثة أقوال راجحة وهي كالتالي:

---

[1]. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص.181.

[2]. طاهري حسين، المرجع السابق، ص.98.

**أ- القول الأول**: يرى بعدم وجوب التعويض عما لحق بالطرف الآخر من ضرر وليس للقاضي أن يحكم به لأن العدول عن الخطبة حق للخاطب بلا قيد ولا شرط، هذا لأن الذي وقع في الضرر من الطرفين يعلم أن الطرف الآخر له حق العدول في أي وقت شاء لأن جواز العدول عن الخطبة شرطا ينافي الحكم بالتعويض، استدلالا بالقاعدة الفقهية "الجواز ينافي الضمان".[1]

**ب- القول الثاني**: ذهبوا للقول بوجوب التعويض وإلزام العائد بتعويض الطرف الآخر عند عدوله، ويرون أن التعويض ليس على مجرد العدول ، لكنه عوض له عن الضرر الناشئ عن العدول لأنه من المقرر في الشريعة "لا ضرر ولا ضرار".[2]

**ج- القول الثالث**: وسط بين القولين الأول والثاني، ويقضي بأن العدول عن الخطبة بذاته لا يكون سبب للتعويض لأنه حق والحق لا يرتب عليه تعويض، ولكن ربما يكون الخاطب قد تسبب بأضرار للمخطوبة أو العكس، في هذه الحالة يعوض الطرف المتضرر أدبيا وماديا لأنه تغرير والتغرير يوجب الضمان.[3]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة الخامسة (05) من قانون الأسرة على أنه:"إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"، إلا أنه يشترط إعمالا لقواعد الشريعة ولقواعد المسؤولية التقصيرية أن يكون للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب عدوله.[4]

---

[1]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.236.

[2]. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص.182.

[3]. طاهري حسين، مرجع سابق، ص.100.

[4]. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص.236.

# خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا وتحليلنا لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج نجد أن موضوعه مهم، لما يترتب عليه من آثار إيجابية وسلبية وانعكاساتها في تكوين البنية الأولى في المجتمع ألا وهي الأسرة، ولسلامتها جاءت فكرة الفحص الطبي السابق للزواج كإجراء وقائي لحماية مستقبل الأسرة من التشتت و الفرقة.

وما تم التوصل إليه في نهاية هذه الدراسة أن الفحص الطبي قبل الزواج هو فحص يجريه الطبيب للمقبلين على الزواج، بغرض الكشف عن احتمالية حملهم لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، ولا يتحقق معها السكينة و المودة و الرحمة المرجوة من الزواج.

حيث يشمل هذا الفحص على مجموعة من التحاليل و الفحوصات السريرية والمخبرية والإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية التي تهدف إلى ضمان نجاه الزواج، وسلامة الزوجين بالمفهوم الصحي الطبي وإنجابهما لأطفال أصحاء، وتنتهي هذه الفحوصات بشهادة طبية تودع ضمن ملف عقد الزواج لدى الجهات المخولة قانونا.

لكي تستمر الحياة اتفقت كل الشرائع علي وجوب حفظ النفس من الهلاك، وقرر الفقهاء المسلمون أن من الضروريات الخمس التي يجب على الإنسان أن يحفظها "النفس"، لذا أباح الإسلام التداوي وأمر به وحث عليه بعيدا عن إيقاع النفس في التهلكة وعدم الاستسلام لليأس، فعمل الفحوصات الطبية السابقة للزواج لا ينافيان التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره، لأن الله ما قدر مرضا ولا وباء إلا وقدر له الشفاء والبرء من هذا المرض.

الإسلام يحث على الثقافة المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، ويؤكد على سلامة كلا من الخاطبين، حرصا على سلامتهما من الأمراض، وتأكيدا لدوام عقد النكاح، فعمل هذا الفحص جائز مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة، ذلك لأن إجراءه قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفاسد متوقعة.

من الأهداف التي يسعى إليها الفحص الطبي قبل الزواج هي حماية أطراف العلاقة الزوجية من الأمراض المنتقلة جنسيا وكذا تفادي الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الأبناء هذا من جهة، وحماية مصالح المجتمع بالحد من انتشار الأمراض الوراثية وكذلك التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين.

مع تزايد انتشار الأمراض الوراثية و الأمراض الجنسية المعدية، إضافة إلى التقدم العلمي في مجال الكشف المبكر عن هذه الأمراض أصبح الفحص الطبي قبل الزواج مطبق في الكثير من دول العالم، إما على سبيل الإلزام أو على سبيل الاختيار، فالدول التي نصت على إلزامية هذا الإجراء لم تصل إلى هذا القرار إلا بعد دراسة وافية لكل ما يتعلق بهذا الفحص، وعلى وجه التحديد الإيجابيات والفوائد

التي تترتب على سنه كقانون، و السلبيات التي تصاحب ذلك، فلما وجدوا الإيجابيات أكثر والسلبيات يمكن تحاشيها أصدروا القرارات بسنها كقانون إلزامي، وهذا في العديد من الدول الغربية و العربية لذا أوصت جامعة الدول العربية بالفحص الطبي قبل الزواج و سنت بعض منها أنظمة لتطبيق هذا الفحص، من بينها المشرع الجزائري الذي بادر بتقنين هذه المسألة في التعديل الأخير لقانون الأسرة لسنة 2005م بمادة واحدة فقط (المادة 07 مكرر)، وإحالة الأمر إلى التنظيم الذي اقتصر على مرسوم تنفيذي واحد (رقم 154/06)، حيث لا يزال كلا من قانون حماية الصحة وترقيتها (05/85) وقانون الحالة المدنية خاليين من أي حكم خاص بالفحص الطبي قبل الزواج، رغم ما لهذين القانونين من صلة مباشرة بهذا الأخير.

ومن خلال دراسة أحكام هذه الشهادة الطبية وفقا للمادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري وكذا مواد المرسوم التنفيذي رقم 154/06، يتضح أن الإلزام بالفحص الطبي السابق للزواج لا يعد شرطا من شروط العقد بل هو جزء تكميلي ضروري، وبالتالي لا يترتب على الإخلال به بطلان العقد، ولا يترتب على عدم توفير الشهادة الطبية في وثائق العقد التفريق بين الزوجين، فالزواج صحيح ويرتب آثاره، فهو بذلك مجرد شرط إجرائي إلزامي لإتمام عقد الزواج، فقط يترتب على مخالفته المسؤولية التقصيرية وذلك حسب نص المادة 124 من القانون المدني بالنسبة لضابط الحالة المدنية،كما أنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات وهذا وفقا للمادة 77 من قانون الحالة المدنية، أما بالنسبة للخاطبين فيسقط حق الفسخ للعيوب، وكذلك مسؤولية من قام بتزوير الوثيقة الرسمية للفحص الطبي حسب نص المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن الآثار الأخرى للفحص الطبي قبل الزواج تلك المترتبة على العدول عن الخطبة فيما يتعلق بالمهر و الهدايا، فهو حق للزوجة المدخول بها فقط، فإذا تم فسخ الخطبة ولم يتم الدخول فيرجع للخاطب، أما عن الهدايا فقد جاء في المادة 05 من قانون الأسرة في فقرتها الرابعة والخامسة أنه من عدل فقد ما قدمه من هدايا ولا يسترد شيئا مما أهداه، في المقابل يسترد الطرف الآخر ما قدمه وقيمة

ما استهلك، أما عن التعويض عن الضرر فحسب المادة 3/05 يجوز الحكم بالتعويض متى جاء العمل عن سلوك الرجل العادي.

ومن المسائل التي أغفلها المشرع الجزائري والتي أصبحت محل اضطراب داخل الأسرة الجزائرية الفحص الطبي بعد الزواج لكشف أسباب الحمل من عدمه، فتظهر النتائج سلبية بعدما كانت إيجابية بالفحص الطبي قبل الزواج، ألا وهي مسألة عقم الزوجين أو أحدهما الداعية للتفريق والفرقة بين الأزواج باعتبار أن العقم مرض من الأمراض المضرة.

ومن جملة التوصيات التي ننوه بها في موضوع الفحص الطبي قبل الزواج هي:

- على المشرع الجزائري توضيح المادة 02 من المرسوم التنفيذي 154/06 ولا يتركها على إطلاقها دون قيد، ويذكر الأمراض و العوامل التي تؤثر في الزواج وعليه.

- تقييد سلطة القاضي في جعل بعض الأزواج يقومون بإجراء فحوصات يراها لازمة للتأكد أو الكشف عن بعض الأمراض،و على المشرع ذكر الفحوصات اللازمة للكشف عن الأمراض التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

- وجوب تحسين مستوى الثقافة الصحية في مجتمعنا، وذلك بزيادة الوعي الصحي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات و الحث على ضرورة الفحوصات الطبية الدورية العادية التي تكون مرة أو مرتين كل سنة للاطمئنان على الصحة، فهذه الفحوصات قد تساعد الكثير في تدارك الأمراض وعلاجها في المراحل الأولى، وتمنح الشاب الثقة وعدم الخوف من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وبالتالي نكون قد ساهمنا في حماية الفرد والمجتمع.

# الملاحق

# ملحق رقم :

# 01

## أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج

إني الممضي أسفله

الاسم و اللقب:.....
دكتور في الطب، الاختصاص:.....
رقم التسجيل بمجلس عمادة الأطباء:.....
المباشر بـــ.....
العنوان: العدد..... نهج/شارع.....
المدينة /المنطقة /الولاية.....
أشهد بأني فحصت لغاية الزواج بفحص (ة) .....
.....
المولود (ة) في: ..... بـــ: .....
القاطن (ة) بـــ:.....
بطاقة التعريف الوطنية عدد..... مسلمة بـــ: ..... في.....

حررت هذه الشهادة بعد إجراء استجواب مدقق وفحص سريري كامل وبعد إطلاعي على نتائج الفحوص التكميلية التالية: (وضع العلامة (X) في المربع المناسب).

- فصيلة الدم
- التهاب الكبد الفيروسي صنف "ب" وصنف "ج"
- صورة بالأشعة السينية للصدر
- فحوص أخرى

وأصرح علاوة على ذلك بأني:

- أعلمت المعني (ة) بالأمر بنتائج الفحوص السريرية والتكميلية وبالأعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه (ها) وعلى قرينه (ها) وأبنائه (ها).
- لفت نظر الزوجة المفترضة إلى إمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وأطلعتها بوجود تلقيح لذلك.
- نبهت على عوامل الخطر المهيئة لبعض الأمراض (مرض السكري، ضغط الدم... إلخ).
- نصحت المعني (ة) بالأمر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف "ب"
- قدمت نصائح تتعلق بالعوامل الوراثية بما في ذلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلق بطرق تنظيم الولادات ولفت على ضرورة مراقبة الحمل.

وبحكم هذا، سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للاستظهار بها لدى من له النظر.

حرر بـ..... في .....

الإمضاء والختم

**ملاحظة:** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض خطير ويسعى عمدا، من خلال سلوكه، إلى نقله إلى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية: الفصل بين 11 و18).

# ملحق رقم :

# 02

-التهاب الكبد الفيروسي:

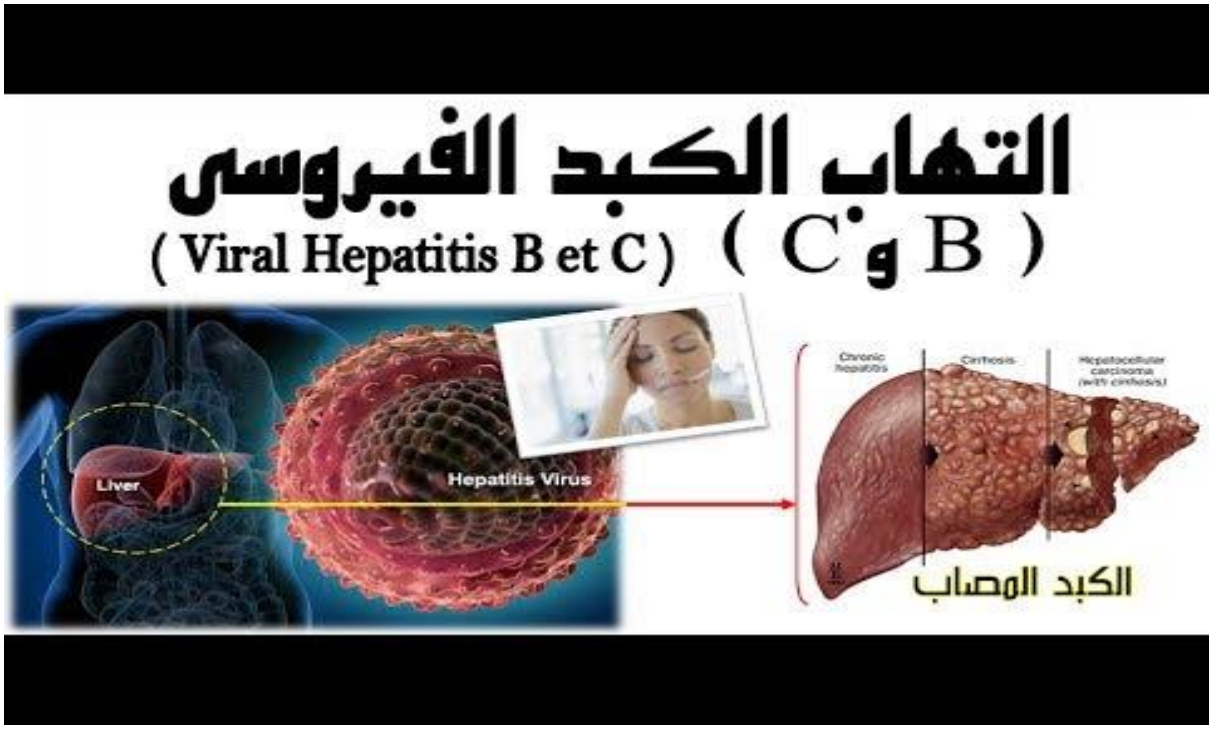


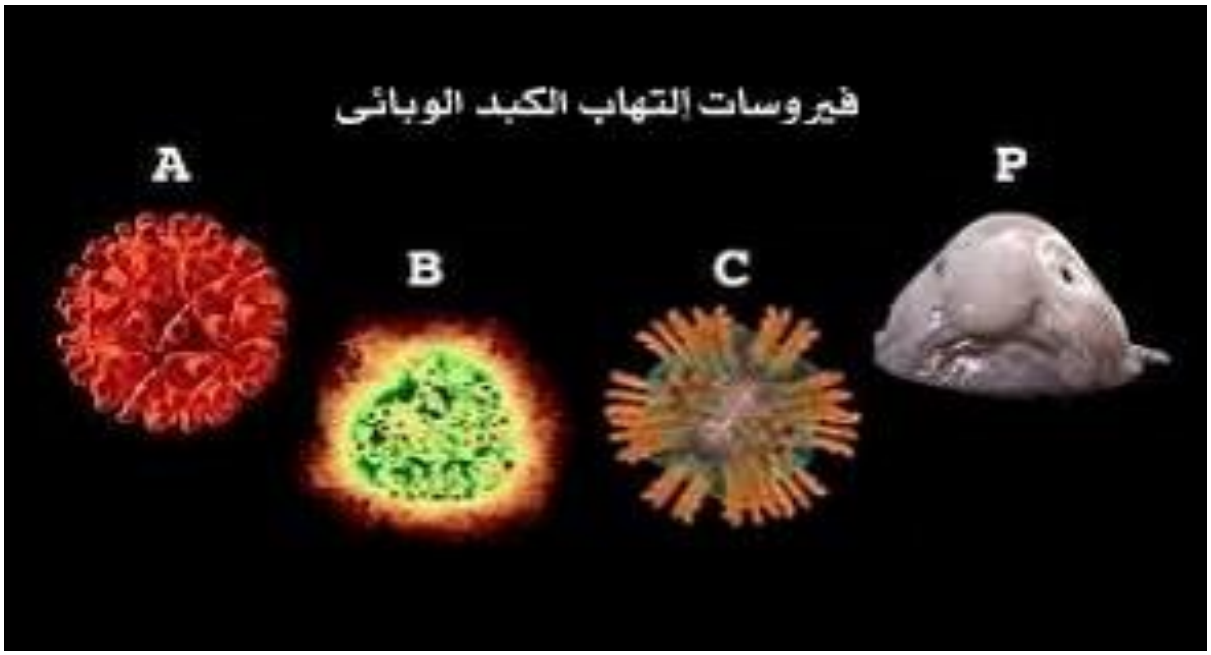

– مرض الهبرس:

– مرض الزهري:

**–متلازمة داون: ما يعرف بالطفل المنغولي**

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر

## أولا: القرآن الكريم

1. رواية ورش عن نافع.

## ثانيا: الحديث وعلومه


1. الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث 1084، مطبعة مصطفى الألباني الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1962م.
2. سنن ابن ماجة، الجزء الأول، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث 1968، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
3. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث 5707، دار عثير، دمشق، الطبعة الأولى، 2002 م.
4. صحيح المسلم، الجزء الرابع، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث 2564، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.
5. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد الزواج، رقم الحديث 1424،، بيت الأفكار الدولية، 1998م.


## ثالثا: المعاجم والقواميس


1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فحص، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1994م.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، لبنان، الطبعة الرابعة ، 2005م.
3. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الأثير، مادة فحص ، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1995م.
4. ممدوح زكي و آخرون، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ، دار المريخ، المملكة العربية السعودية.

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب


1. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2000م.
2. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري الطبعة الثانية،دار هومة،2015م.
3. بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، مجلة دراسات المحكمة العليا، الجزائر،العدد الأول، 2007م.
4. بوحالة الطيب، الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة، لا.ط، دار الفكر والقانون، مكتبة المدينة، 2010م.
5. رفعت محمد وآخرون، العقم والأمراض التناسلية، لا.ط، مؤسسة عز الدين، بيروت، 2001م.
6. صالح حسين أبو زيد، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي-السرطان-الايدز-الالتهاب الكبدي الوبائي-، دار الثقافة والتوزيع للنشر، الأردن، 2012م.
7. صفوان محمد عضيات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
8. الطاهر حسن، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ،الجزائر، 2009م.
9. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير الطبري، الجزء السابع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر،1405هـ.

10. العارف علي العارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2001م.
11. عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلاهية، الطبعة الأولى، سنة 1985م.
12. عبد الرحمان الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، 1987م.
13. عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الشامية، 1996م.
14. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007م.
15. عبد الفتاح احمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008م.
16. عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، لا.ط.دار الهلال، 2006م.
17. عبد الله حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج, بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.
18. عطية جمال الدين، تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2001م.
19. علي محي الدين القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، ، لبنان، 2006م.
20. فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أساندها و مقاصدها–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2011م.
21. القرطبي محمد بن احمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القران الكريم–تحقيق–عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2006م.

22. كنعان احمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 2000م.

23. محمد صبري السعيدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004م.

24. محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط.الرابعة، دار المنار، جدة، 1987م.

25. محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام, الطبعة الأولى،, دار المنار, جدة، 1991م.

26. محمد علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى صل الله عليه وسلم،الطبعة الرابعة، دار السعودية، جدة، 1981م.

27. محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار المصرية اللبنانية، 1997 م.

28. المصري محمود، الزواج الإسلامي السعيد، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، 2006م.

29. منصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999م.

30. موسى عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الحزم، لبنان، 1995م.

31. مولود ديدان، قانون الأسرة حسب أخر تعديل له، الدار البيضاء، الجزائر، 2006م.

**ثانيا: الرسائل العلمية**

1. حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثارها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010م.
2. سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية و القانون، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر ، 2008م/2009م.
3. علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ( دراسة مقارنة )، رسالة مقدمة لاستكمال درجة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تخصص قانون خاص، تلمسان، الجزائر، 2012م-2013م.
4. محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر الوادي، الجزائر، 2015/2014م،
5. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1997/1996م.
6. منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية –دراسة فقهية قانونية- رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2008م.

**ثالثا: المقالات**

1. أسامة منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه و القانون دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشرعة جامعة دمشق، العدد الثالث، 2011م.
2. إيمان حسن سيد، فحوصات ما قبل الزواج، المجلد 13، العدد 01، مركز تعريب العلوم الصحية، الكويت، 2009م.
3. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كليك، الطبعة الأولى،الجزء 2، 2012م.
4. سيد سلامة السقا، مقال عن الزهري، مجلة منار الإسلام، ع.02، 1402هـ/1987م.
5. الشريف محمد عبد الغفار، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مجلة الشريف والقانون، كلية الشريعة والقانون الجزء الأول، العدد 22.
6. عارف علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من المنظور الإسلامي، مجلة التجديد، س3، ع5.
7. عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011م.
8. عبد العزيز ابن باز، فتاوي عن الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الدعوة، العدد 1370، 1992م.
9. عبد الناصر موسى أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية.
10. محسن بن علي الحازمي، أمراض الدم الوراثية,بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الثامنة عشر، العدد.20، سنة 2005م.
11. محمد مهدي يوسف، الايدز وباء وبلاء، مقال منشور في مجلة الأزهر، الجزء الثاني السنة، 1410هـ/1989م.

12. مسعودي رشيد، الشهادة الطبية قبل الزواج دراسة ومقارنة، مجلة الراشدية للدراسات و البحوث القانونية، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، دار المغرب للنشر والتوزيع، العدد الأول، فيفري 2008م.
13. مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، ع. 02، العلوم التربوية و الدراسات الإسلامية، السعودية، 2004م.
14. موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11/84 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27م المعدل والمتمم له، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، ع.41، مجلد ب، 2014م.
15. النفسية عبد الرحمان بن حسن، الطبي قبل الزواج، إجابة عن سؤال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع.306/62 ،1425هـ.

**رابعا: التظاهرات العلمية**

1. أمين صالح كشمير، جينات الخلايا الجرثومية في الإنسان بين الطفر و التعديل، بحث مقدم الى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في الفترة مابين 5-10 يناير 2002م.
2. حمليل صالح، المسؤولية الجزائرية الطبية، دراسة مقارنة، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مسؤولية الطبيب، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 23-2008/01/26م.

**خامسا: النصوص القانونية**

1. مرسوم تنفيذي، رقم 06-154، المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2006م، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984م والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـ 14 مايو سنة 2006م.

2. الأمر رقم 20/70، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 9 غشت سنة 2014، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.
3. القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/11/03م والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج, صدر بقفصة في 29 جمادى الثانية 1384هـ الموافق لـ 1964/11/03م، الحبيب بورقيبة، رئيس لجمهورية التونسية.

4. الأمر رقم :02/05،المؤرخ في 18محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/86 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 م.
5. الأمر رقم 79/76، المؤرخ في شوال عام 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976م، المتضمن لقانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد101.

**سادسا: شبكة الانترنت**

1. http://www.conseil-castitutionnel.ma
2. http://www.alukah.net/culture10/1/1721/*ixzz3NyPYmTFS

3. موقع سيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج:

https://saaid.net/mktart/alzawaj/75.htm

4. موقع منتدى الوراثة الطبي، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف

http://www.epaedlatrics.org/phpbb/showthread.php/t-792

5. تعريف بمرض الثلاسيميا،

http://www.werathah.com.blood.thala.htm

6. محمد الشافعي، الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن، مجلة المحامي، كلية الحقوق، مراكش، المغرب،

http://www.startimes.com/ ?t=19744979

# الفهرس

# الفهرس


| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | 01 |
| الشكر والعرفان | 02 |
| مقدمة | 04 |
| الفصل الأوّل : فحص الطبي قبل الزواج وتأثيره على العلاقة الزوجية | 09 |
| المبحث الأوّل : مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج | 10 |
| المطلب الأوّل: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج | 10 |
| الفرع الأوّل: المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج | 10 |
| الفرع الثاني: الفحوصات الطبية التي تجر للخاطبين قبل الزواج | 14 |
| المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج من الوجهة الشرعية | 18 |
| الفرع الأوّل: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج | 18 |
| الفرع الثاني: الشروط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج | 30 |
| المبحث الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج | 32 |
| المطلب الأوّل: حماية أطراف العلاقة الزوجية ومصالح المجتمع | 32 |
| الفرع الأوّل: حماية أطراف العلاقة الزوجية | 32 |
| الفرع الثاني: حماية مصالح المجتمع | 34 |
| المطلب الثاني: الأمراض التي يمكن تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج | 35 |
| الفرع الأوّل: الأمراض الوراثية | 36 |
| الفرع الثاني: الأمراض المعدية | 41 |
| الفصل الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين المقارنة والقانون الجزائري | 46 |
| المبحث الأوّل: الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في منظور القانون المقارن | 47 |
| المطلب الأوّل: الفحص الطبي قبل الزواج في بعض التشريعات الغربية | 47 |
| الفرع الأوّل: تنظيم الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين بعض الدول الإسكندينافية | 47 |
| الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات بعض الدول الأنجلوساكسنية | 49 |
| الفرع الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات بعض الدول الأوروبية | 51 |
| المطلب الثاني: تقنين الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين العربية | 55 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأوّل: الفحص الطبي قبل الزواج في بعض الدول المشرق العربي | 55 |
| الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين بعض دول المغرب العربي | 58 |
| المبحث الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري | 63 |
| المطلب الأوّل: موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج | 63 |
| الفرع الأوّل: الفحص الطبي السابق للزواج قبل صدور الأمر 05-02 | 63 |
| الفرع الثاني: الفحص الطبي السابق للزواج بعد صدور الأمر 05-02 | 64 |
| المطلب الثاني: الأسس والأحكام الموضوعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج | 66 |
| الفرع الأوّل: المادة 07 مكرر قبل وبعد تعديل 27-02-2005 | 67 |
| الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة | 69 |
| المطلب الثالث: الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج | 75 |
| الفرع الأوّل: آثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي السابق للزواج | 75 |
| الفرع الثاني: الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة في حالة ظهور عيب من العيوب | 82 |
| الخاتمة | 89 |
| الملاحق | 95 |
| قائمة المصادر و المراجع | 101 |
| الفهرس | 112 |